جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقـــــوق
قانــون عام
تخصص القانون الدولي العام

رقم: .....

إعداد الطالبة:
بلجراف نجاة

يوم:

حق الإنسان في بيئة نظيفة وفقا لأحكام القانون الدولي

لجنة المناقشة

العضو 1	**صولي ابتسام**	الرتبة **أستاذ مساعد أ**	الجامعة **محمد خيضر – بسكرة** -	رئيسا
العضو 2	**مستاوي حفيظة**	**الرتبة أستاذ مساعد أ**	الجامعة **محمد خيضر – بسكرة** -	مشرفا
العضو 3	عقر الدماغ صلاح الدين	الرتبة **أستاذ مساعد أ**	الجامعة **محمد خيضر – بسكرة** -	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

إن الحديث عن حق الإنسان في بيئة نظيفة يدفعنا بالضرورة إلى الإشارة إلى مسألة حقوق الإنسان، على إعتبار أنها حقوق متأصلة في جميع البشر مهما كانت جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو نوع جنسهم أو أصلهم أو إنتمائهم العرقي أو لونهم أو دينهم أو لغتهم، حيث أن جميع البشر لهم الحق في أن يتمتعوا بحقوقهم الإنسانية على قدم المساواة وبدون أي تمييز.

ويندرج حق الإنسان في بيئة نظيفة ضمن الجيل الثالث لحقوق الإنسان أو ما يطلق عليها الحقوق البيئية والثقافية والتنموية أو الحقوق المشتركة وهي أكثر أشكال الحقوق تطورا وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الحق في التنمية، الحق في الإغاثة ضد الكوارث الكبرى المشاركة في التراث الثقافي، الحق في الاستدامة والإنصاف بين الأجيال. وهذه الحقوق جاءت كنتيجة لتطور المجتمع الإنساني بالتزامن مع تطور حقوقه ومطالبه وكنتيجة للتطور والتقدم العلمي والتقني بعد الحرب الباردة، كما أطلق عليها أيضا مسمى الحقوق الخضراء وحقوق التضامن كونها جاءت نتاجا للتطور الاقتصادي الذي شهده العالم في العقود الأخيرة من القرن العشرين ما استلزم التضامن بين الدول إما لتحقيق غايات متجددة كالتنمية، أو الإستفادة المشتركة من نتائج التطور العلمي والتكنولوجي أو درء مخاطر مهددة للجميع كالحفاظ على البيئة السليمة وهو مجال بحثنا هذا، حيث أن نشأة هذا الحق كانت نتاج لقضايا البيئة والمشاكل المتمخضة عنها كالتلوث والتصحر والجفاف ونقص الموارد، والتي عانت منها جميع الدول على حد سواء دون إعتبارات لغناها أو فقرها وذلك في سياق إهتمام المجتمع الدولي بمكانة التلوث للمحافظة على بيئة متوازنة يعيش فيها الإنسان.

وترجع البدايات الأولى لنشأة حق الإنسان في بيئة نظيفة على الصعيد الدولي إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968 بطرح فكرة عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية والذي وضع أساس هذا الحق ليأتي بعد ذلك مؤتمر ستوكهولم عام 1972 تحت شعار أرض واحدة ليصدر أول إعلان دولي حول البيئة الإنسانية يضمن حق الإنسان في بيئة سليمة، مع إقرار مسؤولية الدول والإنسان على حد سواء عن حماية البيئة لصالح الأجيال القادمة، كما

أثيرت فيه عدة قضايا بيئية مثل التصحر الجفاف تأكل الشواطئ وغيرها من مشاكل البيئة، لتليه العديد من الوثائق الدولية المتنوعة في ذات الشأن والتي شكلت في مجموعها مصادر أساسية في مجال حماية البيئة وتحقيق حق الإنسان في بيئة نظيفة ومتوازنة وعادلة تحوز على اهتمام دولي من طرف جميع الدول، وذلك على إعتبار أنه تراث إنساني مشترك تعنى به جميع الدول، فبعد أن كان الإهتمام الدولي منصبا على حماية الجنس البشري من ويلات الحروب وآثارها امتد ليطال بيئته التي يعيش فيها والموارد الطبيعية التي يحيا فيها والتي لحقت بها أضرار لا تقل عن تلك التي أصابت الجنس البشري، لتكون بذلك صحوة المجتمع الدولي للإهتمام بقضايا البيئة وبربطها بحقوق الإنسان والعمل على مجابهة مشاكل البيئة وتكريس حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة.

1- أهمية الموضوع:

إن حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة أصبح ضرورة يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها ويظهر ذلك جليا من خلال النص عليه في العديد من المواثيق الدولية، فهو يعد في الوقت الحالي من أهم الحقوق الأساسية للإنسان لما للبيئة من تأثير وانعكاس على مختلف جوانب حياته، ولتحقيق هذه الغاية تكاثفت الجهود الدولية لحماية البيئة باعتبارها ضرورة لبقاء الإنسان وتكريس لحق من حقوقه وهو العيش في بيئة نظيفة.

كما أن أهمية هذا الموضوع تبدو بشكل جلي من خلال ما يتم عقده من مؤتمرات وندوات وأيام دراسية، يتم السعي من خلالها إلى نشر الوعي البيئي وإيجاد آليات لمحاربة التلوث وجعل البيئة مناخا ملائما للعيش فيه للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

إضافة إلى أن أهمية هذا الموضع تبرز من كون حق الانسان في بيئة نظيفة ذو أبعاد مختلفة موضوعا ونطاقا؛ فموضوعه يمثل البيئة وهي الإطار الذي تحيا به الكائنات كلها ويقتضي أن يكون نطاقا سليما حتى تستمر الحياة فيه، بينما نطاقه لا يقتصر على الإهتمام بالإنسان في الوقت الراهن بل يمتد إلى الأجيال القادمة ما يستدعي حرص الأجيال الحالية

على حماية البيئة وتكريس حق الإنسان في الحصول على بيئة نظيفة، إضافة إلى أن الاهتمام بالبيئة وبهذا الحق تجاوز حدود الدول أي أنه حق عابر للقارات، كون ما تتعرض له البيئة من مخاطر أمر ينعكس على الجميع بغض النظر عن موقعهم أو عن تقدمهم أو درجة تخلفهم، ما يجعل مهمة العمل على حمايتها والنهوض بآليات تكرس حق الإنسان في نقائها وسلامتها أمرا لابد منه.

2- إشكالية الدراسة:

لقد عمد المجتمع الدولي في إطار محاولة إقراره حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة إلى عقد العديد من المؤتمرا ت والعمل على الخروج بنصوص دولية تكفل ذلك من خلال توحيد جهود الدول والتضامن فيما بينها في هذا المجال، وهو ما يدعو إلى التساؤل حول قيمة تلك الجهود:

-هل تعد جهود المجتمع الدولي كافية لتقديم ضمانات واقعية لحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة؟

3- أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقسيم أسباب إختيار هذا الموضوع إلى نوعين:

أ - الأسباب الذاتية:

وهي تتمثل على الخصوص في:

- الميول الذاتية لمختلف المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان لما نراه من خروقات يومية لها من خلال وسائل الإعلام نتيجة للأوضاع التي يعيشها العالم العربي حاليا، وحق الإنسان في بيئة نظيفة يعد من ضمن هذه الحقوق.

- الاهتمام الشخصي بمواضيع البيئة كونه متصل بعملي كمفتش رئيسي لأملاك الدولة والحفظ العقاري، خاصة فيما يتعلق بالمتابعة القانونية فيما يخص منح الإمتياز للمستثمرين لإقامة مشاريع إستثمارية ومدى إحترامهم للمواصفات التقنية، كإيداع مواد البناء والأنقاض إلى

المفرغات العمومية الملائمة تجنبا للتلوث وإصلاح الشبكات والمياه القذرة المنزلية ونفايات الصرف الصناعي والافرازات الجوية، وهي تشكل ملوثا خطيرا للطبيعة ومهددا لحق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة.

ب – الأسباب الموضوعية:

ويمكن أن نذكر منها:

– يعتبر الموضع ذو علاقة وطيدة بالتخصص، فهو من صميم مواضيع القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي تحديدا.

– يعد موضوع حق الإنسان في بيئة نظيفة من المواضيع التي تمس المجتمع الدولي ككل على اعتبار أن آثاره ممتدة، حيث أنها لا تقتصر على إقليم دولة دون الأخرى بل يمتد تأثيرها إلى أقاليم الدول المجاورة فتضرر البيئة وفقدانها لنقائها يؤثر سلبا على الدول وعلى شعوبها سواء كانت غنية أم فقيرة متطورة أو متخلفة، حتى وإن كان التأثير متفاوتا إلا أن ذلك لا ينفي وجوده.

– نقص الوعي البيئي من الأسباب الرئيسية التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع والذي نتج عنه عدم إدراك العامة من الناس أن لكل فرد الحق في التمتع ببيئة نظيفة، كما يجب أن يحافظوا على هذا الحق وأن يدافعوا عنه وأن يتلقوا تعويضا عن خرقه في حال حدوث ذلك.

– تأكيد الإرتباط الوثيق بين حق الإنسان في بيئة نظيفة وبين البيئة أولا ثم مع باقي الحقوق حيث أن تلوث البيئة يعد مؤثرا رئيسيا يفقد الفرد حقه في التمتع ببيئة نظيفة وذلك لتغير عناصرها من حالة النقاء إلى التلوث بإختلاف أشكاله، ما يؤثر على حقه في الحصول على غذاء نقي وعلى مستوى معيشي ملائم وعلى حياة صحية بعيدة عن الأمراض وغيرها من الحقوق.

4- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف المسطرة التالية:

- الوقوف على المكانة الدولية التي يحتلها موضوع حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة بين أشخاص المجتمع الدولي وفواعله، من خلال مختلف الوثائق الدولية ذات الصلة ومعرفة واقع توجهاته إزاء هذا النوع من المواضيع.

- الإحاطة بالآليات القانونية المقررة لحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وتقييم مدى نجاعة هذه الآليات، مع تقديم مقترحات في هذا الشأن.

- نشر الوعي البيئي وإبراز خطورة تلوث البيئة وتأثيره على حق الإنسان في أن يحيا حياة سليمة ومتوازنة، وأن يحافظ عليها لصالح الأجيال القادمة دون أن يستهلك مواردها استهلاكا يؤدي لنفاذها.

- إضافة جهد علمي يمكن الإستفادة منه في مجالي البيئة وحقوق الإنسان بتسليط الضوء على موضوع يجمعهما وهو حق الإنسان في بيئة نظيفة.

5- صعوبات البحث:

نتيجة لأن حق الإنسان في بيئة نظيفة من الحقوق الحديثة نسبيا فإن ذلك صعب من مهمة وضع تعريف دقيق له كونه مرتبطا بالعديد من حقوق الإنسان الأخرى ومؤثرا بها، كالحق في الحياة، الحق في بلوغ مستوى معيشي لائق، الحق في الصحة والحق في بيئة عمل ملائمة ومن هنا خلق هذا التوسع في المجال صعوبة في تحديد هذا الحق بشكل منفصل.

إضافة إلى كون هذا الموضوع يقوم على جانب علمي بالدرجة الأولى قبل أن يكون قانونيا ما يستلزم دراسة علمية للبيئة، وذلك لتحقيق الفهم الأشمل لموضوع البحث قبل التطرق إلى جوانبه القانونية باعتباره حقا إنسانيا.

6- الدراسات السابقة:

لقد كان موضوع حق الإنسان في بيئة نظيفة في القانون الدولي موضوع دراسة من طرف بعض الباحثين القانونيين، نذكر من بينهم:

- **الدراسة الأولى:** فارس وكور في بحثه المعنون بـ: **حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق** ، وهي مذكرة ماجستير تخصص حقوق الإنسا ن تمت مناقشتها بجامعة سكيكدة عام 2013-2014. وقد توصل فيها الباحث إلى جملة من النتائج تدور أغلبها حول جهود المشرع الجزائري في حماية الحق في بيئة نظيفة، ورغم أن هذه الدراسة كانت في إطار القانون الداخلي خلافا لدراستنا التي جاءت في إطار القانون الدولي، إلا أن إهتمام التشريعات الداخلية بهذا الحق لم يتم إلا بعد تكريسه في الوثائق الدولية.

- **الدراسة الثانية:** فاطنة طاوسي في بحثها المعنون بـ: **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني** ، وهي مذكرة ماجستير في تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة تمت مناقشتها بجامعة ورقلة عام 2014 -2015. وقد أوضحت فيها الباحثة العلاقة الوثيقة بين الحق في البيئة النظيفة وحقوق الإنسان واعتبرت أن هذه الصلة هي التي أعطت لحقوق الإنسان الأخرى أهميتها، كما أكدت أيضا على البعد المستقبلي لهذا الحق وأهمية الجهود الدولية لحمايته مع التطرق لدور الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومختلف الآليات في حماية الحق في البيئة النظيفة، وتوصلت إلى أن الجهود الدولية وحدها لا تعتبر كافية لحماية هذا الحق إن لم ترافقها مساع وجهود وطنية.

وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في العديد من النقاط وإن كنا نختلف في طريقة الطرح والمعالجة.

7- منهج الدراسة:

تم إعتماد منهجين أساسيين عند إعداد هذه الدراسة وهما المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون؛ حيث تم إستخدام المنهج الوصفي من خلال عرضنا لمختلف المفاهيم المتعلقة

بموضوع البحث، بهدف الوصول إلى وصف علمي ودقيق ومتكامل لعناصر الموضوع والإحاطة بمختلف المعلومات المتعلقة به. أما منهج التحليل فأعتمد في معرض تحليل النصوص القانونية الدولية المختلفة التي عالجت صلب الموضوع من خلال تحديد كفايتها أو قصورها ومن ثم تبيان مدى فعاليتها.

8- تقسيم الدراسة:

لقد إرتأينا في دراستنا لهذا الموضوع أن نقسم هذا البحث إلى فصلين: فصل أول يعنى بـ**الإطار المفاهيمي لحق الإنسان في بيئة نظيفة في القانون الدولي** ، حيث ضمناه مبحثين يهتم الأول بمفهوم البيئة بينما يتضمن المبحث الثاني محددات حق الإنسان في بيئة نظيفة.

أما الفصل الثاني فهو يعنى بتقديم دراسة عن **الإهتمام الدولي بحق الإنسان في بيئة نظيفة**، حيث ضمناه مبحثين: المبحث الأول يهتم بالجهود الدولية لحماية الحق في بيئة نظيفة في إطار القانون الدولي للبيئة، وكذا تحديد الآليات المتبعة لتحقيق هذه الحماية. بينما يتضمن المبحث الثاني الجهود الدولية لحماية الحق في بيئة نظيفة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال الوثائق الدولية المكرسة لهذا الحق، وكذا دور المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال في إيجاد آليات حماية لهذا الحق.

تعد البيئة من المواضيع المهمة في المجتمع الدولي و ذلك لكونها تمس حياة الإنسان في شتى جوانبها، وكنتيجة لما تتعرض له من أخطار متنوعة تهددها وبالتالي تهدد وجود ه، اتجه المجتمع الدولي للعمل من أجل حمايتها بما يضعه من نصوص قانونية دولية وما يُوجِده من مؤسسات تتولى هذه الحماية،ونتيجة لهذه الجهود ظهر حق الإنسان في بيئة نظيفة والذي تم إدراجه ضمن حقوق الإنسان للجيل الثالث، وهو حق يرتبط ارتباطا وثيقا بحماية البيئة بجميع عناصرها والعمل على المحافظة عليها من التهديدات كأشكال التلوث المختلفة التي تتعرض لها، والعمل على ترقيتها وضمان بقائها بشكلها النقي للأجيال الحالية والأجيال القادمة على اعتبار أنها تراث إنساني مشترك، وقد إلتف الرأي العام العالمي حول فكرة واحدة وهي ضرورة العمل على حماية البيئة، وحشد الوسائل المناسبة لذلك بمشاركة كل الفواعل في البلد الواحد وعلى مستوى العالم.

ومن هذا المنطلق سنحاول من خلال هذا الفصل ضبط مفهوم حق الإنسان في بيئة نظيفة في القانون الدولي، وبما أن التحديد الدقيق لهذا المصطلح لا يكتمل إلا من خلال التحديد الدقيق لمفهوم البيئة . باعتبار الإرتباط بينهما. فإننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي :

المبحث الأول: مفهوم البيئة.

المبحث الثاني: محددات حق الإنسان في بيئة نظيفة.

المبحـــــــث الأول

مفهـــــوم البيئـــــة

إن مفهوم البيئة يتسم باتساعه ليشمل العديد من أوجه الدراسة وذلك لحساسية الموضوع نتيجة تعلقه بحياة الإنسان على وجه الخصوص من جهة ، ومن جهة أخرى لتأثير التفاعلات التي يمكن أن تحدث على مستوى البيئة نفسها سواء كانت طبيعية أو صناعية، كما أنها تتشكل من مجموعة من العناصر سنتولى تفصيلها من خلال هذا المبحث، إضافة إلى أنها تجابه مشاكل جمة يعد التلوث أخطرها والذي يعتبر تهديدا حقيقيا وفعليا لكل مواردها ومؤثرا حتميا على بقاءها وسلامتها، ونمائها، وهو ما دفعنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتمثلان فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف البيئة.

المطلب الثاني: مفهوم التلوث البيئي.

المطلـــــــب الأول

تعريـــف البيئـــة

إن تقديم تعريف للبيئة يفرض علينا التطرق إلى مجموعة من الجوانب على اعتبار أن الإحاطة بالمفهوم العام لها يعد الانطلاقة الأساسية في هذا البحث، وعليه قمنا بالتطرق إلى تعريف البيئة من خلال تقديم تعريف لغوي وشرعي لها، ثم تعرضنا للجانب القانوني المتعلق بها سواء كان ذلك من ناحية الدراسة الفقهية أو التشريعية، وهذا ماسنورده من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة واصطلاحا

سنحاول من خلال هذا الفرع وضع تعريف للبيئة من الناحية اللغوية ثم الاصطلاحية مع تحديد للعناصر المكونة لها، وذلك من خلال ما يلي:

أولا/ تعريف البيئة لغة :

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية المختلفة نجد أ ن أصل كلمة بيئة اشتقت من الفعل الماضي الثلاثي بَاءَ بَوَأً، ومضارعه يَبُوءُ فهي مُبَاءَه بَوْءً، ولقد تم استخدام هذا المفهوم في معاني عديدة من بينها ما تم إيراده في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في أكثر من موضع والتي تعكس في مجملها معنى يتمثل في النزول والإقامة والاستقرار بمكان معين والسكن ، كما تم إيراد معاني عديدة لمفهوم البيئة في لسان العرب وغيره من معاجم اللغة العربية من بين أهمها:بَاءَ كَفَي : أي صار كفي له مباءة أي مرجعا ، ويقال البَاءَ والبَاءَة وترد بمعنى النكاح والأصل في البَاءَةِ المنزل ثم قيل لعقد التزويج لأن من تزوج امرأة بَوَاهَا منزلا . ويقال بَاءَ فلان بذنبه أي أنه اعترف به واحتمله.[1]

كما ورد لفظ البئة في القرآن الكريم : إذ يقول الحق سبحانه وتعالى في كتابه الكريم مخاطبا قوم ثمود **((وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحَتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ))** سورة الأعراف– الآية 74.

[1]ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الأول، بيروت، (ب.ت.ن)، ص ص 36–37.

وقوله جل وعلا في سورة العنكبوت **((وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ))**، سورة العنكبوت – الآية 58.

ولفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية، حيث أدرجه معجم لاروس ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم حياة الإنسان .[1]كما يقصد بكلمة البيئة في اللغة الفرنسية التي يعبر عنها بلفظ "**anvironnement**" مختلف الظروف العضوية والكيميائية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية التي قد تحيط بالمخلوقات والتي قد تحدث تأثيرات سريعة بها.[2]

أما في اللغة الانجليزية فيصطلح عليه ا بلفظ "**envirromment**" للدلالة على مختلف الظروف الطبيعية التي تحيط بحياة الإنسان وتحدث تأثيرا فيها، كما يمكن أن يستخدم هذا اللفظ للتعبير عن حالة الماء والأرض والحيوان والنبات والهواء وما يحيط بالإنسان من ظروف طبيعية على اختلاف أنواعها . وقد تم استعمال هذا المصطلح لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة المنعقد في مدينة ستوكهولم سنة 1972، إذ كان هو البديل لمصطلح الوسط البشري"**milieu humaine**".[3]

و عرفتها الموسوعة البريطانية بأنها " المؤثرات التي تقع على الكائن الحي سواء كانت فزيائية أو كيماوية كعوامل طبيعية تحيط بهذا الكائن الحي.[4]

من خلال ما تم إيراده من معاني للبيئة فإن أقربها لموضوع بحثنا وأكثرها اتفاقا معه هي تلك التي تعني الإقامة والنزول والاستقرار بمكان معين ، والذي يشكل بيئة طبيعية واجتماعية وسياسية تحيط بالفرد حال مكوثه بها والوسط الذي يعيش فيه .

---

[1] أحمد لكحل، "**مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية** "، مجلة المفكر، العدد 07 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ص 223 .

[2] محمد الحسن ولد احمد محمود، **مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني**، مذكرة ماجيستر في الحقوق ، تخصص : القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2004–2015 ، ص10.

[3] العربي أيوبي، **الحماية الدولية للبيئة من التلوث**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015–2016، ص 07 .

[4] زياد عبد الوهاب النعيمي، "**دور المنظمات الدولية في حماية البيئة (دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة) unip** "، مجلة دراسات إقليمية، العدد 32 ، جامعة الموصل ، 2013 ، ص319 .

ثانيا/ تعريف البيئة شرعا:

جاء الإسلام سباقا جدا في رعاية البيئة وحمايتها من التلوث والفساد، وقد التزم المنهج الإسلامي في هذا الميدان بمبدأ أساسي يحدد مسؤولية الإنسان تجاه البيئة التي يعيش فيها و هو درء المفاسد حتى لا تقع بالبلاد والعباد و تسبب الأذى للفرد و المجتمع و البيئة، حيث لا ضرر بالنفس ولا إضرار بالغير باعتبار أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأهم ما يميز المنهج الإسلامي في مجال حماية البيئة هو الأمر بالتوسط والاعتدال والنهي عن الإسراف والتبذير وفقدان هذا المبدأ من أهم عوامل الخلل والاضطراب في منظومة التوازن البيئي المحكم الذي وهبه الله للحياة والأحياء في هذا الكون.[1]

وتعد مقاصد الشريعة مجالا للبحث في حقوق الإنسان من منظور الشريعة الإسلامية، وذلك على اعتبار أنها تعتمد أساسا على تقرير المصالح الإنسانية سواء كانت المصالح ضرورية أم عادية وسواء كانت فردية أو جماعية، وبناء على ذلك فإن البيئة وحمايتها تدخل ضمن هذه المقاصد، حيث أن البيئة إذا لم تكن ملائمة فإنها سوف تكون عائقا أمام المسلم أثناء قيامه بما ألزمه الله به من تكاليف شرعية، وقد يصل الأمر إلى تعطيل تلك الواجبات لذا فسلامة البيئة تعد ضرورة للتمكن من تحقيق أهداف الشريعة وأحكامها[2].

وتلفت العديد من الآيات الكريمة نظر الإنسان إلى أنه مستخلف في الأرض وليس مالكها وعليه أن يتمتع بما أنعم عليه الله من خيرات وأن يحافظ عليها باعتبارها الثروة التي يعيش عليها [3]، ومما جاء في ذلك قوله تعالى : **((وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا))** سورة الأعراف الآية 56.

وفي تفصيل الحفاظ على البيئة من هذا الفساد جاءت أحكام شرعية متعددة تهدف إلى تحقيق هذا المقصد الشرعي و هي تتراوح بين حفظها من الإسراف الاستهلاكي أو حفظها من التلوث أو حفظها من خلال العمل على تنميتها، ورغم أن هذه الأحكام لم تكن مفصلة وبصفة

---

[1] أحمد لكحل، مرجع سابق، ص277 .

[2] محمد ناصر بوغزالة وآخرون، **البيئة وحقوق الإنسان (المفاهيم والأبعاد)**، الهوادي، مطبعة سخري، 2011، ص67.

[3] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 227 .

مباشرة وصريحة بما يخلف تصورا أنها قوانين شرعية قد وضعت خصيصا لمعالجة موضوع البيئة، إلا أن ذلك لا يعني أنها ليست إشارات وتوجيهات عامة كانت أو خاصة تهدف في مجملها إلى التأسيس لثقافة بيئية تمنع التصرف الإنساني العدائي تجاه المحيط الطبيعي ، لأن كل تصرف سلبي تجاه البيئة سينعكس سلبا على صحة الإنسان وهو أمر غير المقبول شرعا ويتنافى ومقاصد الشريعة الإسلامية[1].

وعلى ضوء ما سبق نصل إلى أن النصوص الشرعية في مجملها توضح أن الله قد خلق الكون بما فيه كائنات ومكونات للإنسان لكي يعمر الأرض ويعبد الله وقد تضمنت النصوص الشرعية المنهج والميزان الذي يحكم العلاقة بين الإنسان والبيئة والتي تقوم على أساسين أولهما تسخير الله عز وجل لمكونات البيئة لكي تساعد الإنسان على تعمير الأرض، وثانيهما الوسطية و تعني أن يستفيد الإنسان من تسخير مكونات البيئة بأسلوب معتدل.[2]

الفرع الثاني: تعريف البيئة قانونا

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تقديم تعريف للبيئة من الناحية القانونية من خلال بيان كل من التعريف الفقهي للبيئة ثم التعريف القانوني لها سواء في المواثيق الدولية أو القوانين الوطنية.

أولا /التعريف الفقهي للبيئة:

لم يرد إجماع فقهي حول تعريف موحد للبيئة نظرا لصعوبة ذلك من الناحية القانونية ويرجع ذلك إلى أن كثير من عناصر هذا المفهوم أو مضمونه ذات طابع علمي وفني وهو أمر يفرض على رجل القانون محاولة المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية الخاصة بالبيئة

[1] محمد ناصر بوغزالة وآخرون، مرجع سابق، ص ص 68-69.

[2] عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية و البيئة والعلاقات الدولية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية)**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 ،

من أجل تنظيم قواعد السلوك التي ينبغي السير عليها في التفاعل مع البيئة لعناصرها المختلفة ووضع الجزاء المترتب على انتهاك قواعد السلوك تلك ومخالفتها.[1]

ويعتبر أول من استخدم مصطلح البيئة العالم الألماني **(أرنست مايكل)** سنة 1866 وذلك من خلال قيامه بدمج كلمتين يونانيتين هما "**oikos**" والتي تعني المسكن وكلمـــة"**cogos**" وتعني العلم ، ومن خلال هذا الدمج عرف هذا المصطلح بأنه العلم الذي يتولى دراسة العلاقات التي تنشأ بين الكائنات والوسط الذي تعيش فيه، ومنها استعملت الكلمة اللاتينية"**ecology**"، فالبيئة إذن هي ذلك المصطلح الشامل لكل ما يحيط بالإنسان من متغيرات ويؤثر في حياته سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية أو سياسية أو فكرية[2].

ويعرف **ألان بومارد** البيئة بأنها: "دراسة للتوازن بين جميع أنواع الكائنات الحية" [3]. حيث أنه متى كان هناك توازن بين جميع أنواع الكائنات الحية في دورتها الحياتية كنا أمام بيئة سليمة ، ومتى اختل التوزان انعكس ذلك الاختلال على البيئة وأخل بتوازنها.

حيث اتجه الباحث الفرنسي **بيير أغرس** إلى ربط مفهوم البيئة بضرورة معرفة اقتصاد الطبيعة والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تتشكل منها بمعنى أن مفهومها مرتبط بمدى الاستغلال الأمثل لها وعدم هدر مواردها فيرى بأنها "علم معرفة اقتصاد الطبيعة والمحيط الذي نعيش فيه"، و يرى في كتابه مفاتيح علم البيئة أن علم البيئة هو معرفة اقتصاد الطبيعة ورصد علاقة حيوان ما بوسطه العضوي واللاعضوي متضمنا بالإضافة إلى ذلك كل صلاحياته الطبية والغذائية مع الحيوانات والنباتات التي لها علاقة مباشرة به، ولقد وضع تساؤلا في هـ ذا الكتاب تمثل في: (لماذا لا يصبح علم البيئة أحد ركائز الفلسفة الإنسانية الحديثة؟) بينما ركز **ريكاردوس الهبر** على الجانب الطبيعي الايكولوجي المكون للبيئة مُغْفِلاً الجانب الذي يصنعه

---

[1] -حسين جبار عبد الله، "**الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة في ضوء المادة 33 من الدستور العراقي لعام 2005)**" ، مجلة الكلية الإسلامية الجامعية، المجلد 06، الكلية الإسلامية، النجف، سنة 2011، ص 116.

[2] العربي أيوبي، مرجع سابق، ص08.

[3] محمد الحسن ولد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 10.

الإنسان فعرَّف البيئة بأنها"مجموعة العوامل الطبيعية التي تؤثر على جميع الكائنات الحية وهي وحدة إيكولوجية مترابطة" .[1].

و ذهب البعض في تعريفهم للبيئة إلى أنها:" الوسط الذي يحيا فيه الإنسان والتي تنظم سلوكه ونشاطه ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط ".[2] وفي نفس السياق عُرِّفت البيئة أيضا بأنها :"الإطار الذي يحيا فيه الإنسان مع غيره من الكائنات بما يصفه من مكونات يحصل منها على متطلبات حياته"، وأنها: "الأرض بما فيها من أبعاد والتي قدر له أن يعيش فيها مع غيره من كائنات ودواب وجماد"[3]

ومن هنا فإن البيئة بمفهومها الضيق تشمل المحيط الحيوي بما يتضمنه من موارد سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية بينما ترى طائفة أخرى أن المفهوم الواسع للبيئة ذو مفهوم مركب ينقسم إلى البيئة الطبيعية والبيئة العضوية.

وعليه يمكن حصر عنصري البيئة فيما يأتي:

1-البيئة الطبيعية:

وهي كل ما يحيط الإنسان من ظواهر حية أو غير حية والتي لا يكون للإنسان أي دخل بوجودها، وهي تختلف باختلاف البيئة الطبيعية من منطقة إلى أخرى تبعا لطبيعة المعطيات المكونة لها، ويمكن أن تحدد البيئة الطبيعية في النقاط التالية: [4]

أ -البر أو التربة: وتنقسم التربة إلى قسمين، القسم الأول باعتبار التكوين الايكولوجي والقسم الثاني باعتبار قانوني أي خضوع جزء من الأرض لسيادة وسلطة دولة ما[5].

ب- الهواء أو الجو: ونعني به طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض من أدناها التربوسفير إلى أعلاها الأكسوسفير وتليها بيئة الفضاء الخارجي [1]، وينقسم هو الأخر إلى اعتبارين هما

[1] محمد الحسن ولد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 11.

[2] . حسين جبار عبد الله، مرجع سابق، ص 117 .

[3] محمد الحسن ولد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 12.

[4] محمد ناصر بوغزالة وآخرون، مرجع سابق، ص 288.

[5] محمد الحسن ولد احمد محمود، مرجع سابق، ص 16.

الهواء بحسب الايكولوجيين وهو يتكون من طبقات، والهواء من جهة نظر قانونية باعتباره جزء من إقليم الدولة.

ج- المياه : وهي مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين ،ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض ، وللماء دورة ثابتة في الطبيعة، ويغطي 17 % من مساحة الأرض.[2]ويقسم الماء إلى قسمين بحسب وجوده في الطبيعة فللمياه إما جوفية أو سطحية ، كما تقسم وفقا لاعتبار قانوني إلى إقليمية ودولية .

2- **البيئة الاصطناعية:** أوما يطلق عليها أيضا البيئة الاصطناعية أو المشيدة أو البيئة الوضعية، وهي تشمل البيئة الأساسية المادية التي شيدها الإنسان من النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، وعليه يمكن أن ننظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال ما قامت به أيادي البشر من تغيرات في البيئة الطبيعية بحيث سخرتها لخدمة حاجاتها البشرية، وتشمل بذلك استعمالات الأراضي للزراعة، والمناطق السكنية، وكذا البحث عن الثروات الطبيعية وإقامة المناطق الصناعية والتجارية والخدماتية وغيرها.[3]

من خلال ما سبق ورغم اختلاف الفقه حول تقديم تعريف موحد للبيئة إلا أنهم اتفقوا على اعتبارها مؤثرا أساسيا في حياة الإنسان ، وهي بذلك تشكل نطاق عيشه الذي يمارس من خلاله نشاطاته المختلفة ، واعتبارها نتاجا لمجموع العوامل البيولوجية والكيماوية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان وتعايشه مع بقية الكائنات الحية الموجودة فيها، والتي تُؤثر على ممارسته لحياته في شتى جوانبها.

ثانيا/التعريف التشريعي للبيئة:

وسنتعرض من خلال هدا العنصر إلى الجهود القانونية الدولية لتعريف البيئة وكذا الجهود الداخلية لبعض التشريعات العربية وغير العربية .

---

[1] محمد ناصر بوغزالة وآخرون، مرجع سابق، ص 288.

[2] العربي أيوبي، مرجع سابق، ص 12.

[3] محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 289.

1 . الجهود القانونية الدولية لتعريف البيئة:

لقد تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية وتم اعتماد وثائق دولية كثيرة لإيجاد حلول للمشاكل البيئية والعمل على الحد منها، وقد كانت البداية بالمؤتمر الذي تم عقده من طرف اليونيسكو في باريس عام 1968، حيث عرف البيئة بأنها كل ماهو خارج الإنسان من أشياء تحيط به سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، ويشتمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر عليه بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر بما في ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان، مثل الطبيعة والظروف العائلية والمدرسية والاجتماعية المختلفة، والتي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه[1].

أما مؤتمر **ستوكهولم** لسنة 1972 [2]، فقد أقر تعريفا للبيئة بأنها مجموع النظم الاجتماعية والطبيعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم. [3]

حيث تم تقسيم البيئة وفقا لما جاء ضمن مؤتمر ستوكهولم إلى ثلاثة عناصر وهي كالآتي:

أ- البيئة الطبيعية: وهي تتكون من أربعة نظم مترابطة ومتصلة ببعضها البعض وهي تتمثل في الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، وما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة ، بالإضافة إلى النباتات والحيوانات ، وهي في مجملها موارد وضعها الله لخدمة الإنسان وليحصل من خلالها على مقومات عيشه من غداء وكساء ومأوى وعلاج.[4]

---

[1] فاطنة طاوسي، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني**، مذكرة ماجيستير في الحقوق، تخصص : حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014-2015، ص 10.

[2] أطلق عليه مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية و اختصارا (unche) و لقد ركز المؤتمر على مسائل أبرزها التأثير الإنساني على البيئة الطبيعية و التركيز على السيطرة على التلوث و المحافظة على الموارد و ضرورة التركيز على التنمية الاجتماعية و الاقتصادية مع الدعوة للدول النامية أن توجه جهودها في التنمية ، مع الأخذ بعين الاعتبار أولوياتهم و الحاجة إلى حماية البيئة، كما أشار المؤتمر إلى حق الدول السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية، زياد عبد الوهاب النعيمي، مرجع سابق، ص ص327 ، 328 .

[3] مرجع نفسه، ص 10.

[4] بودالي بوخشة، مرجع سابق، ص 15.

ب- البيئة البيولوجية: وتشمل الإنسان الفرد وأسرته ومجتمعه ومختلف الكائنات الحية في المحيط الحيوي وهي تعد جزءً من البيئة الطبيعة.[1]

ج- البيئة الاجتماعية: ويقصد بالبيئة الاجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد مفهوم علاقة حياة الإنسان مع غيره ، وهذا الإطار من العلاقات الذي يعد أساس التنظيم في أي جماعة من الجماعات سواء بين أفراد الجماعة الواحدة أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معا، تؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية حيث استحدث الإنسان خلال رحلته الحياتية الطويلة بيئة حضارية تمكنه من الاستمرار في العيش.[2]

كما عرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة [3] فقد عرف البيئة بأنها: "مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في وقت معين بغرض إشباع الحاجات الإنسانية".[4]

كما أقرت منظمة اليونسكو عام 1967 تعريف البيئة بأنها:" ذلك الجزء الذي يؤثر فيه الإنسان ويتأثر به، أي الجزء الذي يستخدمه ويستغله ويؤثر فيه ويتكيف معه".[5]

كما ذهبت الأمم المتحدة فقد عرفت البيئة بقولها:" أنها مجموعة النظام الفيزيائي الخارجي والبيولوجي الذي يعيش فيه الجنس البشري والكائنات الحية"[6].

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد بمدينة تبليس بجمهورية جورجيا في أكتوبر من عام 1977 فعرف البيئة بكونها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل من خلاله على مقومات عيشه المختلفة ويمارس فيه علاقاته الاجتماعية ، كما ورد في الاقتراح الذي قدمته

---

[1] محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 289.

[2] بودالي بوخشة ، **حق الإنسان في بيئة سليمة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: النظام القانوني للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2015-2016، ص15 .

[3] و كان من نتائج مؤتمر ستوكهولم اقتراح انشاء وكالة متخصصة لحماية البيئة و قد أنشأ نتيجة هذا الإقتراح برنامج الأمم المتحدة للبيئة و المعروف اختصارا (unep) بدأ بممارسة نشاطاته سنة 1973 . زياد عبد الوهاب النعيمي ، مرجع سابق ، ص 330 .

[4] فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص 10 .

[5] زياد عبد الوهاب النعيمي، مرجع سابق، ص 319 .

[6] فاطنة طاوسي، المرجع السابق، ص 10.

رومانيا بشأن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة، وهو المشروع الذي أعده الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعة لعام 1979، تعريفا للبيئة بأنها: "مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط التوازن البيئي وتحدد الظروف التي يعيش بها الإنسان ويتطور بها المجتمع"

وفي نفس السياق جاءت معاهدة **لوغانو** المبرمة بإيطاليا بتاريخ: 1993/06/21 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة بتعريف للبيئة في الفصل الثاني منها بأنها :" الموارد الطبيعية من هواء وماء ونبات والتفاعل الناشئ بينها والأملا ك التي تُكَوِّن الإرث الثقافي".[1]

مما تقدم يمكن القول أن **إعلان ستوكهولم** عام 1972 يعد منعطفا تاريخيا أرسى دعائم الفكر البيئي الجديد الذي يدعو للتعايش مع البيئة والتوقف عن استغلالها، كما أعطى معنى واسع للبيئة، حيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية من ماء وهواء وتربة ومعادن، بل أصبحت تشمل الموارد المادية والاجتماعية المتاحة لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته، وهو ما ذهب إليه برنامج الأمم المتحدة حيث اعتبر أن الغرض الأساسي من هذه العوامل هو إشباع الحاجات الإنسانية، أما المؤتمر الدولي للتربية والبيئة فقد أضاف أن الغرض منها أيضا هو تعايش الإنسان وتعاملاته الاجتماعية.

2. تعريف البيئة في التشريعات الداخلية:

لقد اختلفت آراء التشريعات إلى اتجاهين فمنهم من لم يضع تعريفللبيئة أصلا، بينما ذهب البعض إلى تقديم تعريفات متباينة للبيئة ، حيث يرى الاتجاه الأول عدم وضع تعريف لكلمة البيئة وذلك لصعوبة الأمر، وكنتيجة لذلك جاءت التشريعات البيئية خاليةً من وضع تعريف محدد لها، وقد تبنى هذا الاتجاه التشريع الفرنسي الذي جاء خاليا من تقديم تعريف للبيئة واكتفى فقط بذكر بعض عناصرها معتبرا إياها تراثا مشتركا للإنسانية، ويظهر ذلك من خلال

[1] فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص 11.

نص المادة 1/110 من التشريع الفرنسي والتي نصت على أن :((**الفضاء والموارد والوسط الطبيعي، والمناظر والمشاهد الطبيعية ونقاء الهواء، أنواع الحيوانات والنباتات، التنوع البيولوجي كلها تشكل جزءً من تراث الأمة المشترك**)) ، فمن خلال هذا النص يبدو أن المشرع قد ذكر بعض عناصر البيئة فقط خاصة منها الطبيعية، وهي لا تعد مرادفا للبيئة بل مجرد جزء منها[1].

في حين يرى الاتجاه الثاني أنه من الممكن وضع تعاريف كثيرة للبيئة، من بينها نجد التشريع الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10حيث نص في المادة 4 منه على أن:((**البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الثقافي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية**))[2]. وما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يقدم تعريفا دقيقا للبيئة، وإنما بين عناصرها فقط حيث ذكر أن البيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية والصناعية على حد سواء.

أما على صعيد التشريعات العربية المقارنة فمن بين التشريعات التي قدمت تعريفات للبيئة نجد المشرع العراقي حيث عرف البيئة في قانون حماية وتحي ين البيئة رقم 27 لسنة 2009 بأنها ((**المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية و التأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**))[3]. وهو تعريف حصر البيئة في كونها تتكون من جميع عناصر المحيط دون تفصيل في ذلك، كما عرفها بأنها نتاج لما يقوم به الإنسان من نشاطات مختلفة وبذلك فقد وسع من نطاق الحماية القانونية لتشمل البيئة الصناعية الناجمة عن نشاط الإنسان سواء تمثلت في النشاطات (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) و

[1] ميلود موسعي، **المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة**، دار الخلدونية، الجزائر،2017 ، ص ص 118-119

[2] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في: 20 جويلية 2003.

[3] قانون رقم 2009/27، المتعلق بحماية وتحسين البيئة، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2009، الوقائع العراقية، العدد 4142، الصادرة في: 25 جانفي 2010 ،ص 8.

كان يجب على المشرع تخصيص التأثيرات الناجمة عن نشاط الإنسان، بالتأثيرات السلبية فقط التي تسهم في الإخلال بالتوازن البيئي.[1]

في حين عرف قانون البيئة اللبناني رقم 444 لسنة 2002 كلمة البيئة بأنها : ((**المحيط الطبيعي أي الفيزيائي والكيميائي البيولوجي والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة، وتضمن التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات**)).[2]وما يلاحظ على هذا التعريف تركيزه على مكونات المحيط البيئي والتفاعل الواقع بينه وبين ما يعيش فيه من كائنات.

بينما ركز التشريع المصري على مفهوم البيئة وأعطى تعريفا واسعا من خلال القانون رقم 04 لسنة 1994 المعدل بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 2003، حيث تنص المادة 01 على ما يلي :((**يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية: البيئة وهي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت**)) [3]، وهو تعريف قريب للشمولية كونه يضم ماتشمله البيئة من موارد طبيعية بالإضافة إلى ماقدمه الإنسان من منشآت بمعنى الجمع بين العنصر الطبيعي والعنصر الصناعي.[4]

المطلـــــــــب الثانـــــــــي

مفهـــوم التلـــوث البيئـــي

---

[1] هالة صلاح الحديثي، علي صلاح ياسين، "**رؤيا قانونية بقضايا التلوث البيئي**"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 13، جامعة تكريت ، العراق ، 2012 ، ص 05 .

[2] قانون رقم 444/ 2002، المؤرخ في: 08 أوت 2002، **المتعلق بحماية البيئة**، الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، عدد 44، الصادر في: 08 أوت 2002، ص2.

[3] قانون رقم 04/ 1994 ، المؤرخ في :27 جانفي 1994، **المتعلق بالبيئة** ، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العـدد5، الصادر في: 03 فيفري 1994 ، ص2.

[4]بودالي بوخشة، مرجع سابق ،ص14.

هناك علاقة وطيدة بين البيئة والتلوث حيث أن هذا الأخير يؤثر بها بشكل كبير ويترك آثاره الدائمة فيها، ماينجم عنه العديد من الأخطار التي تهدد حياة قاطنيها من البشر وجميع أشكال الحياة و رغم أنه ليس الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة لكنه يعتبر الخطر الأهم، وعليه فإن تحديد مفهوم التلوث يعد أمرا جوهريا تتحدد بناء عليها آليات الحماية المختلفة.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى التلوث البيئي من خلال ضبط تعريفه و أنواعه وكذا تأثيراته التي تنعكس على الإنسان وتمس حقوقه الأصلية في العيش، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: ضبط تعريف التلوث وأنواعه.

الفرع الثاني: تحديد أثر التلوث البيئي على حقوق الإنسان.

الفرع الأول :ضبط تعريف التلوث وأنواعه

سنتطرق من خلال هذا العنوان إلى محاولة الإحاطة بتعريف التلوث من حيث اللغة والاصطلاح وكذا الاطلاع على بعض التعريفات التي وضعتها التشريعات الداخلية والوثائق الدولية له وكذا تحديد أنواعه .

أولا/ تعريف التلوث

سنورد من خلال ما يلي تعريفا للتلوث من الناحية اللغوية والاصطلاحية

1 -تعريف التلوث لغة وإصطلاحا:

وسوف نتعرض إليها من خلال ما يلي:

أ.تعريف التلوث لغة:

التلوث في اللغة العربية يفيد معنى الدَّنَسْ وَالنَّجَسْ والفساد، وهي من الفعل لَوَّث ويعني لوَّث الشي تَلْوِيثًا، ويقال لوَّثَ ثوبه بالطين، أي لطَّخه ، يقال لاثه في التراب ولوثه، اللوث هو البط ء في الأمر، وإلتاث فلان في عمله أي أبطأ واللوثة بالضم تعني الإسترخاء والبط ء

وكل ما خلطته ومرسته فقد لثته ولوثته، كما تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل ولوث الماء أي كدره[1].

أما التلوث في اللغة الفرنسية فيستخدم لفظ "**pollution**" للتعبير عن حدوث التلوث ويستخدم الفعل"**pollute**" وذلك للدلالة عن فعل التلوث ويعني عدم النظافة والتدني والفساد[2].

وبناء على ما سبق بيانه فإن معنى التلوث لا يخرج عن تَغَيُّر الصفات الطبيعية تغيرا سلبيا يتسبب في إفساده وتغيير خواصه وهو ما يمكن إن نطبقه على معنى تغيُّرِ مكونات البيئة بما يفسد مكوناتها.

ب. تعريف التلوث اصطلاحا:

لقد تعددت تعريفات التلوث البيئي حيث يقصد به كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة بما فيها من نبات و حيوان و إنسان و كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل التربة و الهواء و الماء [3]، أو هو كل ما يؤدي كنتيجة للتكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مواد غريبة عن الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي، بحيث يُحدث بها تغيرا ما يجعلها تفقد صفتها الأولى أو تظهر فيها ما يجعلها غير ملائمة للاستخدام وفقا لخواصها الأصلية[4].

كما يعرف التلوث بأنه :"أي تغيير و خلل في مكونات البيئة الحية و غير الحية، بحيث تؤدي إلى شلل النظام الإيكولوجي أو يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل كثيرة طبيعية و صناعية بفعل الإنسان".[5]

---

[1] إبن منظور، مرجع سابق، ص ص 4093- 4094.

[2] ميلود موسعي، مرجع سابق، ص 135 .

[3] زهير صيفي،" **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ديسمبر 2016، ص 411 .

[4] ميلود موسعي، مرجع سابق، ص 136 .

[5] هالة صلاح الحديثي، علي صلاح ياسين، المرجع السابق، ص 08 .

فمن خلال التعريفـين السابقين نجد أن التلوث يتمثل في إدخال مواد ملوثة إلى البيئة الطبيعية لنظام معين يلحق ضررا به، ويسبب له اختلال التوازن في عناصر ذلك النظام حيث تكون هذه الملوثات مواد جديدة تدخل على البيئة أو مواد طبيعية، ولكن بمستويات غير طبيعية و بشكل غير مقبول يؤثر على الكائنات الحية وغير الحية [1].

2 . تعريف التلوث قانونا:

ولقد اخترنا بعضا من تشريعات دول المغرب العربي و ذلك لمعرفة مدى تطورها بخصوص ما قدمته من نصوص قانونية فيما يخص التلوث بمنطقة المغرب العربي ، حيث عرف المشرع الجزائري التلوث بأنه((**كل تغيير بصفة مباشرة أو غير مباشرة للبيئة، يكون كنتيجة لكل فعل قد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان، والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية**))[2]

أما المشرعين التونسي والمصري فقد عرفا التلوث بأنه إدخال أي مادة ملوثة إلى المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت كيماوية أو مادية أو بيولوجية ما يؤدي إلى تغيير خواصه الأمر الذي ينتج عنه بالضرورة إحداث أضرار على حياة الإنسان و الكائنات الحية والمنشآت[3].

من خلال ما سبق بيانه فإن التعريفات الثلاث المقدمة في مجملها تربط مفهوم التلوث بحدوث فعل مباشر أو غير مباشر يتسبب في تغير العناصر المكونة للبيئة ما يؤدي إلى نشوء تغيير في خواصها بشكل سلبي طبعا ينعكس على حياة من يعيش فيها من بشر وكائنات حية ومنشآت.

---

[1] مؤيد جبار محمد، "**أحكام القانون الدولي في حماية البيئة البحرية ضد التلوث بالإشعاع النووي** "، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 14، جامعة ذي قار (العراق) ، 2017، ص 619 .

[2] القانون رقم 10/03 المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 6 – 19.

[3] ميلود موسعي، مرجع سابق، ص 139 .

فالتلوث هو نتيجة للعملية الصناعية من جهة، ولمدخلات الإنتاج ومخرجاته من جهة ثانية كما أن تطور العلوم وتقدمها أفرز مظاهر كثيرة للتلوث وبدائل عدة لمكافحتها ، يضاف إلى ذلك زيادة الدخل والثروة تعملان على زيادة الطلب على الهواء النقي و البيئة النظيفة.[1]

ثانيا/ أنواع التلوث:

تختلف أنواع التلوث باختلاف المعيار المعتمد، وذلك كما سيأتي :

1- أنواع التلوث تبعا لطبيعته :

وتتعدد أنواع التلوث وفقا لهذا المعيار إلى التلوث البيولوجي ، التلوث الإشعاعي والتلوث الكيميائي.

أ- **التلوث البيولوجي:**

وهو من أقدم الصور التي عرفها الإنسان ويكون نتاجا لكائنات حية سواء كانت مرئية أو غير مرئية، في الوسط البيئي كالماء أو الهواء أو التربة كالبكتيريا والفطريات، يؤدي اختلاطها بالماء أو الغذاء أو الهواء إلى حدوث التلوث البيولوجي[2].

وينجر عن التلوث البيولوجي أمراض جد خطيرة تسبب الوفاة وتكون نتيجة إحدى الحالتين: حالة الحرب التي تجري فيها العمليات العسكرية، وفي حالة السلم عندما يتم توزيع بعض الإعانات على دول العالم الثالث من أدوية منتهية الصلاحية أو مساعدات غذائية ملوثة ، حيث تسبب الأمراض وتضعف القدرات البشرية والثروة الحيوانية والزراعية.[3]

ب- **التلوث الإشعاعي:**

---

[1] عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 254 .

[2] مبارك علواني، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016-2017، ص 30.

[3] سناء نصر الله، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص : القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختا، عنابة ، 2010 -2011،ص 38 .

ونعني به الارتفاع الذي يحدث في النشاط الإشعاعي بشكل يقرر فيه العلماء أنه قد أصبح ضارا بعناصر البيئة وما يعيش بها من كائنات حية، وهذا النوع من التلوث لا ينتهي بانتهاء أسبابه بل يبقى تأثيره لسنوات عديدة[1].

والتلوث الإشعاعي يحدث من مصادر طبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي و الغازات المشعة المتصاعدة من القشرة الأرضية، أو من مصادر صناعية تحدث بفعل الإنسان كمحطات الطاقة النووية والمفاعلات النووية والنظائر المشعة المستخدمة في الصناعة أو الزراعة أو الطب أو غيرها مما ينعكس سلبا على صحة الإنسان.[2]

جـ- التلوث الكيماوي:

وهو الذي يلحق بالبيئة نتيجة للمواد الكيماوية مثل الزئبق، الكاديمو والزرنيخ، وهي مركبات شديدة السمية وتستخدم في العديد من المبيدات الحشرية وصناعة الأسمدة الصناعية، وهي تشكل خطرا جسيما على حياة البشر وما يزيد من خطورتها ، و عدم القدرة على احتوائها ضمن حاويات كون إشعاعاتها تقوم باختراقها[3].

2- أنواع التلوث وفقا لمصدره:

وينقسم إلى نوعين:

أ -التلوث الطبيعي:

وهو الذي يرجع سببه إلى الظواهر الطبيعية المختلفة كالزلازل والبراكين والعواصف، والتي تؤدي إلى إحداث تلف في المزروعات والمحاصيل ، وعلى اعتبار أن التلوث الطبيعي يحدث نتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الإنسان فهي غير قابلة للتنبؤ ولا التحكم بها أو بتبعاتها.[4]

---

[1] محمد الحسن ولد حمد محمود، مرجع سابق، ص 25.

[2] . نصر الله سناء، مرجع سابق ، ص 43 .

[3] محمد الحسن ولد محمد محمود، مرجع سابق، ص26 .

[4] Draft report , **Healthy Environment , Healthy people,draft report submitted to th open-ended CPR**,15-20 FEBRUARY 2016 , in preparation for the ministerial policy Revew session united nations environment assembly 2, 23 -27 may 2016 , P17

ب- **التلوث الصناعي:** ويكون نتاجا عن الأنشطة الصناعية والتقنية الحديثة، ومن أهم مصادر هذا النوع من التلوث نجد المخلفات الصناعية باختلاف أنواعها وكذا التجارية بالإضافة إلى حرق النفايات باختلافها مما يلحق أضرارا جسيما على الصحة البشرية[1].

3 -أنواع التلوث وفقا لنطاقه:

ينقسم التلوث وفقا لنطاقه إلى:

أ- **التلوث المحلي:**

وهو التلوث الذي لا تتعدى آثاره الحد الإقليمي لمكان مصدره في منطقة معينة أو إقليم معين ويقع على عاتق سلطات تلك المنطقة باحتوائه كالمخلفات التي تحدث في المصانع وتلوث المياه.[2]

ب- **التلوث الدولي:**

وهو ذلك التلوث العابر للحدود أي أن آثاره قد تمتد إلى حدود دول مجاورة وقد تصل إلى أعالي البحار، وقد تم تعريفه ضمن اتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن التلوث في المادة الأولى منها بأنه : **((ذلك التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجودا في منطقة سيادة دولة ما لكن آثاره تمتد لتشمل منطقة سيادة دولة أخرى))**[3].

وعادة ما يمس هذا النوع من التلوث الهواء أو الماء كالأنهار والمحيطات وهو صعب الاحتواء حيث أن آثاره ممتدة ومن الصعب السيطرة عليها.

4- أنواع التلوث وفقا للأثر الذي تتركه على البيئة:

وهو ينقسم إلى نوعين:

أ- **تلوث خطير:**

[1] مبارك علواني، مرجع سابق، ص 32.

[2] مؤيد جبار محمد ، مرجع سابق، ص 620 .

[3] محمد الحسن ولد حمد محمود، مرجع سابق، ص 25 .

وهو مرحلة متقدمة من التلوث بحيث تؤثر سلبا على عناصر البيئة الطبيعية أو البشرية ومن أمثلته ماحدث في لندن عام 1955 والتي تغطت بسحابة دخانية كثيفة لعدة أيام ما أدى لوفاة ما يقارب 4000 شخص، كما خل فت إصابات في الجهاز التنفسي للعديد من الأشخاص[1].

ب- **تلوث مدمر:**

هذا النوع من التلوث هو الذي يحدث انهيارا للبيئة والإنسان معا، مما يعني وجوب قيام الدول بجهود استثنائية من خلال الاتفاقيات متعددة الأطراف أو الثنائية لمعالجة هذا النوع من التلوث لأنه متصل بالتطور التكنولوجي الذي يحدث انهيارا للبيئة مما تطلب نفقات وموارد كبيرة لاسترجاع البيئة أو محاولة تصحيح الخطأ و يرى البعض أن هذا النوع من التلوث يمثل المرحلة التي ينهار بها النظام البيئي و يصبح غير قادر إعطاء الدور المطلوب نظرا لما يحدثه من اختلال جذري فيه كالانفجارات النووية [2]، ومن أمثلة ذلك ما حدث كنتيجة لحرق أبار النفط الكويتية في حرب الخليج عام 1991 فقد أثر في البيئة البحرية والهوائية لمنطقة الخليج[3].

5- أنواع التلوث وفقا لنوع البيئة التي حدث فيها :

وهو ينقسم إلى عدة أنواع تتمثل فيما يلي:

1- التلوث الهوائي:

والمقصود به هو التغيير في تركيز أحد مكونات الطبيعة الغازية للهواء الطبيعي، سواء بالزيادة أو النقصان أو ظهور أبخرة وغازات أو جسيمات عضوية أو غير عضوية.

2 -تلوث التربة :

[1] امبارك علواني، مرجع سابق، ص33.

[2] زياد عبد الوهاب النعيمي ، مرجع سابق ، ص 325 .

[3] امبارك علواني ، مرجع سابق ، ص33.

و يقصد به إدخال مواد غريبة فيها وتسبب هذه المواد في تغيرا في الخواص الفيزيائية أو الكميائية أو الحيوية أي (البيولوجية للتربة). [1]ويكون تلوث التربية نتاجا لتفاعلها مع مختلف أنواع الفضلات سواء الموجودة في الجو أو السائلة الموجودة في الماء أو الصلبة وحتى الإشعاعية منها، مايؤدي إلى إيقافها عن أداء دورها[2].

3-التلوث المائي :

من المتعارف عليه أن المياه تغطي نسبة 75 % من الكرة الأرضية ، إلا أن نسبة المياه الصالحة للشرب لا تتعدى 0.2 % وهي نسبة ضئيلة جدا بالمقارنة مع عدد السكان ، كما لم تتم المحافظة عليها رغم ضآلتها، وتعرض الماء للتلوث بسبب مخلفات الصرف الصحي و المنظفات الكيماوية، كما يتلوث ماء المطر أيضا كنتيجة لما تطلقه المصانع من أبخرة وهو ما يصطلح عليه بالمطر الحمضي.

ويمكن تعريف التلوث المائي بأنه :" التغيير في الصفات الفزيائية أو الكميائية أو الجرثومية بحيث يمكن استعمال الماء للغاية المراد منه "، و أهم مصدر للتلوث هي النفايات الصلبة و السائلة سواء كانت زراعية أم صناعية و مياه المجاري و الملوثات الإشعاعية والتلوث النفطي.[3]

4- التلوث السمعي:

التلوث السمعي أو ما يعرف بالتلوث الضوضائي هو مشكلة حضرية، إذ أن الأذن البشرية تستجيب بطريقة مختلفة للترديدات الصوتية المتباينة، فالأصوات العالية يدركها الإنسان على أنها أصوات أعلى من تلك التي تتميز بترديدات منخفضة ولو كانت من نفس الكثافة، كما أن أخطر أنواع التلوث الضوضائي هو الذي يقع أو يحدث على فترات متقطعة أو غير منتظمة

---

[1] بشير محمد أمين، **الحماية الجنائية للبيئة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون وصحة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس، 2015- 2016، ص 29 .

[2] عبد الكريم مشان، **دور نظام الادارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية(دراسة حالة مصنع الاسمنت عين لكبيرة SCAEK)** ،مذكرة ماجيستير، تخصص: إدارة الأعمال الإستراتيجية والتنمية المستدامة ،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس سطيف ،السنة الجامعية 2011 – 2012 ، ص 13.

[3] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 30 .

مما يؤثر سلبا على قدرة المخ على التكيف مع الضوضاء المسمرة، ومن مصادر التلوث الضوضائي وسائل النقل والعمل والصناعة[1].

وهناك نوع آخر من التلوث الذي يلقى عناية واهتماما دوليا وهو التلوث الضار بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي، وتهدف الجهود المبذولة إلى حماية بعض الأشياء الطبيعية والتي قام الإنسان بصنعها، وتمثل قيمة عالمية كبرى من وجهة النظر الفنية والعلمية، والتي تدفع المجتمع الولي إلى التحرك لحمايتها أو لإيقاف مصدر التلوث من خلال التعاون الإيجابي بين الدول عن طريق الاتفاقيات الدولية.[2]

الفرع الثاني: تحديد أثر التلوث على حقوق الإنسان

لقد ظهر التلوث كمشكلة بيئية مع عصر الصناعة بسبب آثارها الضارة التي تمس الإنسان مع إخلاله بالنظام البيئي الذي يعيش فيه بشكل كلي، وكنتيجة للآثار الجسيمة للتلوث فلقد ترسخ لدى الجميع قناعة بضرورة العمل على مكافحته وإيجاد حلول له لتجنب آثاره على الإنسان باختلاف أنواعها ، وتتمثل أولى هذه الآثار فيما تُخلِّفه من اختلال في صحة الإنسان وذلك من خلال انتشار وتزايد الأمراض جراء التلوث، فمثلا حوالي 4% إلى 8% من مجمل الأمراض يعود إلى المياه غير المأمونة، كما أن التأثير على الهواء يؤدي إلى أمراض كثيرة كالربو والموت المبكر وقلة الرؤية حيث أن إجمالي 99 % من الوفيات مرتبطة بهذا العامل الخطر، والتي تكون في البلدان النامية ، كما أن 90 % من وفيات الأطفال كانت جراء التلوث[3].

كما أن التلوث يؤدي إلى تدمير البيئة وتعطيل النشاط الإنتاج ي بما يقلل فرص العمل وبالتالي انتشار الفقر والعوز، والذي هو في حد ذاته يعد سببا لزيادة التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية، إذ غالبا ما يدمر الفقراء بيئتهم في كفاحهم من أجل البقاء وعلى الرغم من اعتقاد

[1] زهير صيفي، مرجع سابق، ص 414 .

[2] مؤيد جبار محمد ، مرجع سابق، ص 620 .

[3] عبد الكريم مشان، مرجع سابق، ص 13.

البشر بخطورة التلوث واتجاههم لمحاربته من خلال اعتمادهم سياسات للحد منه ، وابتكار تكنولوجيا حديثة تجنبهم معاناته وتعمل على خفض معدلاته، إلا أن آثاره لا تزال مستمرة[1].

[1] فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص 43.

المبحـــث الثانـــــي

محددات حق الإنسان في بيئة نظيفة

عملت الكثير من الدول على تضمين دساتيرها حق الإنسان في بيئة نظيفة ونتج عن ذلك البحث عن آليات قانونية ناجعة وفعالة لحماية هذا الحق شأنها في ذلك شأن باقي الحقوق الأساسية المحمية دستوريا، غير أن ظهور هذا الحق قد أثار إشكالات كثيرة حول تحديد مفهومه وخصائصه وعلاقته بباقي حقوق الإنسان.

وسنتناول من خلال هذا الفصل محددات حق الإنسان في بيئة نظيفة كمحاولة للوصول لتعريف لهذا الحق رغم كثرة الخلاف الفقهي حوله، وكذا تحديد علاقته ببعض حقوق الإنسان الأساسية وتبيان أوجه الإرتباط بينها، وهذا ما دفعنا لتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتمثلان فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم حق الإنسان في بيئة نظيفة.

المطلب الثاني: تحديد علاقة البيئة بحقوق الإنسان.

المطلـــــب الأول

مفهوم حق الإنسان في بيئة نظيفة

إن مفهوم حق الإنسان في بيئة نظيفة يعني أن يمارس حقه في استعمال الظروف البيئية والطبيعية المحيطة به استعمالا يكفي لتحقيق حياة سليمة كريمة، وبمقابل هذا الاستعمال يتعين عليه أن يقوم بحماية هذه البيئة من كافة أشكال التلوث، ويعمل على الحد من صور التدهور البيئي حين وقوعه.

وعليه فإن الإحاطة بمفهوم حق الإنسان في بيئة نظيفة رغم الغموض الذي يكتنفه يستدعي الإلمام بجوانبه المختلفة انطلاقا من محاولة البحث عن تعريف هذا الحق وتحديد خصائصه ثم تصنيفه ضمن حقوق الإنسان وهذا ما سنتطرق له من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف حق الإنسان في بيئة نظيفة

إن الحق في بيئة نظيفة هو مفهوم ارتبط ظهوره بارتفاع مستويات المعيشة والتطور التقني والاقتصادي، فقد أصبح ينظر إليه على اعتبار أنه جزء من حقوق الإنسان المنتمية للجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان، حيث أكد ذلك الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة للبيئة الأساسية المنعقد في ستوكهولم الصادر في شهر يونيو من عام 1972 عندما نص على أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة في ظروف معيشية ملائمة في بيئة تسمح بحياة كريمة وفي رفاهية، كما أكد أن البيئة السليمة تعد أساسا لحقوق الإنسان ولما يتفرع عن الحق في البيئة من حقوق أخرى ، مثل الحق في السكينة والحق في الطبيعة والماء والهواء النقي[1].

وبما أن هذه الفكرة لا تزال غير واضحة ويكتنفها الغموض فإن وضع تعريف لها ليس بالأمر الهين، وهذا ما أدى إلى إحجام أغلب الباحثين في مجال البيئة عن وضع تعريف لهذا الحق.

[1] عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 92.

وقد عرفت البيئة السليمة بأنها:"البيئة التي تلبي المعايير والأسس والقواعد التي وضعتها التشريعات المتعلقة بالبيئة من خلال نقاء وكثافة الموارد وتنوع الثروات الطبيعية".[1]

فالبيئة النظيفة أو الصحية تعني جميع إجرءات السيطرة على عوامل البيئة لتكون البيئة مناسبة لحياة الإنسان ، وصحة البيئة حسب تعريف منظمة الصحة العالمية تعني " التوازن البيئي الذي يجب أن ينشأ بين الإنسان ومحيطه بحيث تراعي صحة الإنسان من جميع النواحي الجسمية و النفسية و الإجتماعية " .[2]

كما عرفت البيئة السليمة أيضا بأنها "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان والذي يتوافق مع معايير نقاوة و كثافة الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة لحماية البشرية والصحة العامة والقضاء على أي آثار ضارة ناتجة عن انتهاك الحقوق البيئية ".[3]

ومن أبرز ما قدم ضمن هذا الطرح، تعريف هذا الحق بأنه تحرر الطبيعة والإنسان من مختلف الأخطار البيئية الناتجة عن التلوث والتي يكون لها تأثير على حياة الإنسان، كما عرف هذا الحق على اعتبار أنه حق لكل شخص في بيئة مرضية وصحية وعدم التعرض للملوثات الضارة[4].

كما عرفه البعض بأنه حق كل شخص في بيئة مرضية وصحية لا تحمل أخطارا صحية وتهيء مواردها و تصان على نحو يسمح له بحياة كريمة وتنمية متوازنة لشخصيته.[5]

وهناك من الفقه من يتبنى مفهوما موضوعيا للحق في بيئة سليمة وذلك بالتطرق إلى نوعية البيئة المطلوب حمايتها، وذلك بقولهم أنها:"الحق في وجود بيئة متوازنة كقيمة في ذاتها وما

---

[1] أزهار صبر كاظم، "**حقوق الإنسان البيئية**"، مجلة لارك للفلسفة و اللسانيات و العلوم الإجتماعية ، المجلد 02 ، العدد 31، جامعة واسط ، العراق، سنة 2018، ص 465 .

[2] عبد الجليل الشعوبي، **البيئة وعلاقتها بالرعاية الصحية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص: البيئة والعمران، جامعة يوسف بن خدة، السنة الجامعية، 2015 – 2016، ص 12 .

[3] نفس المرجع، ص 465 .

[4] فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص15.

[5] ساجد أحميد عبل الركابي وهديل هاني صيوان الأسدي، "**النظام القانوني لحق الإنسان في بيئة نظيفة** "، مجلة دراسات البصرة ، المجلد 28، جامعة البصرة، سنة 2018، ص 252 .

يستدعيه ذلك من ضرورة صيانة وتحسين الموارد الطبيعية ودفع كل ما قد يطالها من تدهور وتلوث .[1]

أما جانب آخر فيتبنى مفهوما ذاتيا للحق في سلامة البيئة، ويذهب إلى أنه الحق في إيجاد وسط حياتي ملائم للإنسان للعيش بكرامة فيه، والعمل على توفير الحد الأدنى من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد [2]. فهو بذلك يربط فكرة استمرار العيش بضرورة التعايش مع البيئة من خلال الحفاظ على مواردها لأكبر مدة زمنية ممكنة حتى يضمن بقاءها للأجيال القادمة. كما عرف هذا الحق أيضا بأنه الحق في تحرر الطبيعة والإنسان من مختلف الأخطار البيئية الناتجة عن التلوث والتي يكون لها آثارا سلبية على أمن وحياة الإنسان.[3]

ويلاحظ أن جانبا من الفقه والذي يهتم بالجانب الموضوعي يسعي لتوفير الحماية للبيئة استنادا إلى نوعيتها، حيث يجب أن تكون في حد ذاتها متوزانة فيسعى للحفاظ عليها من خلال العمل على عدم تعرضها للتلوث، بينما جانب آخر من الفقه يهتم بالجانب الذاتي ويركز فكره حول ضرورة حماية الحق في بيئة سليمة بغض النظر عن نوعيتها ولكن يكفي أن تكفل الحد الأدنى لحياة كريمة للإنسان.

بينما هناك جانب ثالث من الفقه عرف البيئة السليمة على أساس أنه الاستخدام الأمثل لموارد الطبيعة المختلفة مع المحافظة على التوازن البيئي ما يعود بالنفع على البشرية جمعاء[4].

من خلال ما تقدم من تعريفات فإن الحق في بيئة سليمة يتمثل في حق كل إنسان في العيش في بيئة سليمة، تضمن له العيش الكريم وتحقق له الرفاهية، مع الواجب الذي يترتب عن هذا الحق المتمثل في واجب المحافظة على هذه البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور الذي قد يصيبها، وذلك بتجنيد كافة الهياكل السياسية لتحقيق ذلك لصالح الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية.

---

[1] فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص17.

[2] مرجع نفسه، ص 18.

[3] . ساجد أحميد عبل الركابي و هديل هاني صيوان الأسدي، مرجع سابق، ص 252 .

[4] فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الثاني: خصائص حق الإنسان في بيئة نظيفة

كما يتميز حق الإنسان في بيئة نظيفة بمجموعة من الخصائص التي يمكن أن ندرجها من خلال النقاط التالية:

أولا / الحق في بيئة نظيفة له صبغة دولية:

إن مؤتمر ستوكهولم المنعقد بالسويد عام 1972 كان بمثابة يقظة للعالم ولفقهاء القانون ، نتاجا لما تمخض عنه من مبادئ وتوصيات أشارت صراحة إلى حق الإنسان في بيئة نظيفة تسمح له بأن يعيش حياة كريمة، وهو ما ذهبت إليه مجموع المؤتمرات التي انعقدت فيما بعد كمؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل عام 1992، ومؤتمر بزكايا في إسبانيا عام 2002 وغيرها من المؤتمرات.

وما يلاحظ على هذه المؤتمرات أنها أضفت الصيغة الدولية على هذا الحق إلى أن تم تضمينه في القانون الوضعي الداخلي، كما شكل مبادئ وأسس قانونية اعتمدت عليها فيما بعد القوانين والبحوث، وذلك في مجال حماية البيئة وعلى اعتبار أنها حق من حقوق الإنسان[1].

وتعد اتفاقية ستوكهولم الأولى التي تشير إلى هذا الحق ولكن ليس باعتباره حق أصيل ومستقل، بذاته وإنما على اعتبار أنه حق مرتبط بحقوق أساسية أخرى كالحق في الحياة والحق في الصحة، وبذلك تم ولأول مرة الربط بين حقوق الإنسان ومواضيع البيئة على المستوى الدولى.

ثانيا / الحق في بيئة نظيفة ذو مضمون واسع:

رغم أن مصطلح البيئة شائع بين جميع الناس غير أن وضع تعريف واضح ودقيق لها ليس بالأمر السهل، حيث تحاول قواعد قانون البيئة أن تحدد السلوك الذي يجب اعتماده في التعامل مع عناصر البيئة، من خلال محاولة جعل الأفكار القانونية تتماشى جنبا إلى جنب مع الحقائق العلمية في مجال البيئة، ومن هنا يظهر لنا أن هذا الحق ليس محدد المعالم، كما لا يمكننا أن

[1] محمد حسين محمود، إشراف أحمد إسماعيل ،"**التكريس القانوني لحق الإنسان في البيئة**"، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 53، جامعة البعث، سورية ، 2017، ص 56.

نفصل بينه وبين بقية الحقوق الأخرى والتعامل معه بشكل مستقل، لذا فهو يمتاز بطبيعة خاصة في إطار الحماية القانونية للبيئة[1].

ثالثا / القواعد القانونية المنظمة للحق في بيئة نظيفة ليست مقننة:

ومعنى التقنين هنا أنها ليست مجمعة ومرتبة في أحد فروع القانون، كما أنها غير موضوعة ضمن مدونة رسمية واحدة تصدر عن جهة أو سلطة قانونية مختصة بذلك في شكل تشريعات عادية، وبالتالي توجد قواعد حماية البيئة على غرار مختلف الوثائق الدولية والقوانين الداخلية (الصحة، المستهلك، الجنائي، كما نجدها تدخل أيضا في مجال القانون الإداري وتعد من فروعه الحديثة...) حتى ولو اتجهت بعض الدول إلى إصدار قوانين أو قواعد خاصة لحماية البيئة ، فإن الإلمام بجميع قواعده يتطلب الرجوع إلى العديد من القواعد القانونية الناظمة له والموزعة على فروع القانون[2].

رابعا / الحق في بيئة نظيفة ذو صلة بحقوق الإنسان:

لقد صنف الفقه هذا الحق من ضمن حقوق الإنسان التي لا يمكن التحدث عنها بشكل منفصل عن بقية الحقوق الأخرى، كما اعتبرها من حقوق التضامن التي تقتضي حمايتها من طرف جميع البشر بغض النظر عن انتمائهم وجنسهم وأصولهم العرقية، وقد يكون الارتباط القائم بين هذا الحق وبين بقية الحقوق ارتباطا صريحا أي بصورة مباشرة، وذلك من خلال بيان العلاقة بين حماية البيئة من ناحية وبين التمتع بالحقوق الأخرى من ناحية ثانية، وقد يكون الارتباط بصورة غير مباشرة مثلا كاللجوء إلى تفسير النصوص الدستورية ذات العلاقة لمعرفة الارتباط المنطقي بين حماية البيئة والحقوق الاجتماعية مثلا ونقصد هنا النصوص المتعلقة بالتضامن من أجل مواجهة الكوارث[3].

خامسا / الحق في بيئة نظيفة حق حديث النشأة وزمني:

يعتبر الحق في بيئة سليمة من الحقوق الحديثة التي لم تحض بالاهتمام الدولي إلا في أواخر الستينات و بداية السبعينات من القرن الماضي، بحث لم يشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص

[1] محمد حسين محمود، مرجع سابق، ص57.

[2] مرجع نفسه، ص 58.

[3] مرجع نفسه ، ص 59.

بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية إلى الفكرة، بحكم أن النضال في مجال حقوق الإنسان في تلك الفترة كان يقتصر على ضرورة ضمان الحق في المساواة ومحاربة العبودية والحق في التعليم والنشاط النقابي ، إلى غير ذلك من الحقوق المكرسة التي تعد من حقوق الجيل الأول والثاني ، ولكون أن مسالة البيئة كانت ثانوية بالنسبة لدول العالم أين ارتكز موضوع حماية البيئة على التلوث بالنفط والإضرار التي يمكن أن تحدث جراء نقل النفط بالسفن.[1]

كما أن قانون البيئة هو الآخر حديث النشأة حيث اعتبره الفقه من أكثر فروع القانون شبابا ولا يزال في مراحله الخلاقة والتكوينية، وتبدو حقيقة الطابع الزمني في فكرة الجانب العضوي لحق الإنسان في بيئة نظيفة، فالموارد والثروات البيئية هي تراث مشترك للإنسانية، يستوجب حمايته والمحافظة عليه من طرف جميع الأجيال لضمان ديمومته واستمراريته حيث أن نطاق العيش في بيئة سليمة يتعلق بالمدى الزماني والمكاني الممتد إلى الأجيال اللاحقة[2].

سادسا/ حق ذو طبيعة مركبة:

في معرض الحديث عن هذا الحق يجب أن نشير إلى الجانبيين الأساسين لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، وكذا التحدث عن الحق الفردي والحق الجماعي .

فالجانب الشخصي: لهذا الحق ينصب على تحديد مضمون الحق من حيث صاحبه وذلك على اعتبار أن لكل إنسان سواء فردا أو جماعة الحق في بيئة سليمة وتحقيق وسط ملائم لحياته أي أن هذا الحق يكون من أجل الإنسان في حد ذاته، أما الجانب الموضوعي فيعني أن الحق مكفول أيضا لجميع الكائنات حتى ولو لم تكن من البشر أي أنه لا يقتصر على الإنسان وحسب بل يشمل جميع الكائنات الحية في الهواء أو الأرض أو الماء.

كما يتميز هذا الحق بأنه حق فردي على اعتبار أن مضمونه الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث فهو لصيق بالإنسان لا يجوز التنازل عنه، ويجوز أن يُطالب به في مواجهة الدولة والأفراد كونه يتصل بكيانه الإنساني بغض النظر عن اعتبارات العرق،

---

[1] سليماني مراد، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري** ، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص : هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015-2016، ص 19 .

[2] .شيخة أحمد العليوي، **حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني** ، معهد البحرين للتنمية المستدامة، أم الحصم،2017، ص62.

الجنس، الدين، اللغة، بينما الجانب الجماعي **الحق الجماعي** للحق في بيئة سليمة يظهر في كونه هو حق جماعي مكفول لجميع الشعوب في المجتمع الدولي وأي تلوث قد يطرؤ على البيئة في مكان معين سوف يؤثر على الآخرين في أماكن أخرى ، وهذا ما يدفعهم للتعاون لتحقيق فكرة التضامن في سبيل تحقيق ذلك[1].

الفرع الثالث : تصنيف حق الإنسان في بيئة نظيفة

إن تصنيف حقوق الإنسان إلى أجيال ثلاثة هو واحد من أكثر التصنيفات شيوعا في أدبيات حقوق الإنسان [2]، رغم أنه لا يوجد في المواثيق الدولية ما يمكن اعتباره مرتكزا أدى إلى نشوء فكرة تصنيف حقوق الإنسان إلى أجيال ثلاثة كما لم نجد تكريسا لهذه الفكرة في المواثيق الدولية.[3]

ورغم ذلك جرت العادة على أن يتم تقسيم الحقوق والحريات وفقا لموضوعها ومصدرها ونطاقها الإقليمي إلى ثلاث أنواع أو ما يصطلح عليه بلفظ الأجيال، وهي كالآتي:

أولا /الجيل الأول:

ويقصد به الحقوق المدنية والسياسية، وهي من الحقوق التي يمكن للفرد أن يحتج بها في مواجهة الدولة التي تملك فقط سلطة وضع الضوابط الخاصة لمباشرة هذه الحقوق وهي تصنف بكونها شخصية، ومن أمثلتها الحق في الحياة، الحق في حرية التعبير، حق الانتقال وغيرها

---

[1] ميلود موسعي، مرجع سابق، ص ص 124-126

[2] إن القول أن لفظ جيل أو أجيال يوحي بأن الجيل الجديد هو أكثر تطورا مما سبقه ، كما أنه يعطي انطباعا أن الجيل اللاحق قد جعل الجيل السابق لاغيا أو على الأقل هرما ، وبهذا المعنى ورد لفظ الجيل في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 . و يرى الباحثون المدافعون عن تصنيف حقوق الإنسان إلى أجيال ثلاثة و الذين يعتبرون أن من إيجابياته عدم إنكار جيل لآخر فإن هذا الدفع لا يعطي الكمال لهذا التصنيف ولا يكون دليلا قاطعا على ايجابياته وخلوه من القصور على اعتبار أن ما أبدوه لم يأت بجديد لكونه من البديهيات ومن خصائص النشاط العلمي الذي تميزه عن غيره من أنشطة الحياة العادية على مختلف تنوعاتها و اختلافها . أنظر عبد الباسط عبد الكريم عباس ، "**أجيال حقوق الإنسان بين الطرح الفكري و السند العملي**"، مجلة كلية الحقوق ، المجلد 16، الإصدار 04، جامعة النهرين، العراق، السنة 2014، ص ص 301 – 302 .

[3] نفس المرجع ، ص 314 .

، و يسميها بعض الفقهاء بالحريات الأساسية ويصفونها بالمثالية، نشأت في ظل البرجوازية الأوروبية ومكافحتها الإقطاعية وتطورت في ظل الرأسمالية، وقد تم تأسيسها على القيم الفردية بحيث لا يمكن أن تفصل في تعريف هذا الجيل من الحقوق[1].

ثانيا/ الجيل الثاني:

ويقصد به الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي من ضمن الحقوق التي تلتزم الدولة بكفالتها ودعمها وتقوم على المساواة المثالية، وهي تختلف عن الجيل الأول كونها تقوم على فلسفة اشتراكية اجتماعية تأخذ بعين الاعتبار الطبقات الاجتماعية الكادحة في المجتمع، وتطالب بتوفير الحد المعيشي الأدنى لها، وتطبق بحسب القدرة الاقتصادية للدولة ، و قد تم النص عليها في المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وذلك بأن تتعهد كل دولة طرف فيه بأن تتخذ وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد [2]. وهذا عكس المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة التي لا تتطلب من الدول اتخاذ التشريعات اللازمة لتنفيذ تعهداتها ، حيث جاء فيها **((تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها وبكفالة هذه الحقوق واتخاذ التشريعات اللازمة لذلك))** [3]. كما أشارت إلى ذلك المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المواد 27 و28 منه[4].

ثالثا/ الجيل الثالث:

بدأت حقوق الإنسان بالاتساع لتشمل حقوقا ذات طابع جديد يسمى بالحقوق الجماعية أو ما يطلق عليه حقوق التضامن، وهي مجموعة الحقوق المقررة لجماعات من الناس مثل الحق في سلم دائم بعيدا عن المنازعات، الحق في التنمية استكمالا لحق الشعوب في تقرير المصير،

---

[1] علي معزوز، **الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجيستير تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2004-2005 ، ص 39.

[2] **العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية**، قرار رقم: 2200 الصادر سنة 1966، تاريخ النفاذ:3 جانفي 1976 ، **الجمعية العامة للأمم المتحدة**، قرار رقم: 2200 ، المادة 2.

[3] **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**، الصادر عن سنة 1966، تاريخ النفاذ:3 جانفي 1976، **الجمعية العامة للأمم المتحدة**، قرار رقم: 2200.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، توصية رقم 1217، بتاريخ : 10 ديسمبر 1948.

حق الاستفادة من الإرث الإنساني المشترك وحماية التراث الثقافي، وحق الإنسان في بيئة نظيفة.

وقد جاءت حقوق هذا الجيل للتأكيد على فكرة التضامن بين أفراد البشرية جمعاء للاشتراك في حماية هذه الحقوق والمحافظة عليها، ومن ثمّ فإن حق الإنسان في بيئة سليمة يعد مع الحق في التنمية والحق في السلام حقوقا مترابطة غير قابلة للتجزئة، حيث أن الحق في بيئة سليمة هو أمر ضروري لتحقيق عجلة التنمية وإرساء السلام[1].

وما يميز الجيل الثالث من الحقوق أنها حقوق ليست استثنائية و إنما تنطبق على مجموعة من الأشخاص كتطبيقها على الشعوب مثلا وهي لا زالت محل جدل فقهي إذ أن هناك شكوك حول تمتع هذه الحقوق بصفة الحق بالمعنى القانوني للكلمة، وإذا سلمنا بأنها حقوقا، فإن صفتها بالجديدة هو وصف غير مقبول لتعارضه والتأصيل التاريخي لها لأن جذورها موجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، فضلا عن ذلك فإن تطور مناحي الحياة المتعددة هو الذي أوجب التأكيد على حماية هذه الحقوق، ولذلك فإن ما حصل هو تطور في الاهتمام بهذه الحقوق و ليس تطور الحقوق ذاتها على اعتبار أنها موجودة أصلا.[2]

الفرع الرابع: طبيعة الحق في بيئة نظيفة

لقد ثار جدل كبير بين فقهاء القانون الدولي خلال العشرين سنة الماضية حول إقرار حق الإنسان في بيئة نظيفة من عدمه، حيث أن هناك من العلماء من ذهب إلى تأييد إقرار هذا الحق على المستوى الدولي، بينما هناك من الفقهاء من اتجه إلى رفض إقراره استنادا إلى مجموعة من الحجج، والتي تتمثل فيما يلي:

أولا / عدم جدية المطالبة بحق الإنسان في بيئة نظيفة:

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المطالبة بهذا الحق ليست جدية ما سيقلل من قيمة حقوق الإنسان القائمة والطعن في مصداقيتها، وهو تبرير يبدو صحيحا نوعا ما خاصة إذا تم الدعوة إلى إقرار حقوق إنسان أخرى تافهة مثل الحق في الإنتحار مثلا، وإن كانت هذه المطالبات تافهة وليست مجدية وهو ما لا ينطبق طبعا على المطالبة بحقوق جديدة والتي من

[1] شيخة احمد العليوي، مرجع سابق، ص ص 60-61.

[2] عبد الباسط عبد الرحيم عباس، المرجع السابق، ص ص 309 - 310 .

بينها مطالبات جادة لحقوق ضرورية للتقليل من مخاطر تؤثر على حياة البشر وتمس بكرامتهم وتهدد وجودهم والتحدي المطروح دوليا، هو كيف نوازن بين الحقوق القائمة لحقوق الإنسان وبين المطالبة بحقوق جديدة هي نتاج لوجود تهديد فعلي للوجود الإنساني ما يقتضي الاعتراف بها[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن المطالبة بحقوق جديدة يجب أن تتوفر فيها مجموعة من التوجيهات التي تم النص عنها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (120-41) في جلسة يوم: 1986/012/04، حيث تدعو الدول الأعضاء وهيئا ت الأمم المتحدة إلى أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ والتوجيهات التالية لدى وضع صكوك دولية في ميدان حقوق الإنسان ، وينبغي لهذه الصكوك أن تتسم بجملة من الأمور[2]:

1 -أن تكون متسقة مع مجموعة من القوانين الدولية القائمة لحقوق الإنسان.
2 -أن تكون ذات طبيعة أساسية وتنبع من الكرامة الأصلية للإنسان وقدره.
3 -أن تكون دقيقة بالقدر الكافي لوضع حقوق والتزامات قابلة للتجديد والتطبيق.
4 -أن توفر حسب الاقتضاء آلية للتنفيذ الواقعي والفعال بما في ذلك نظم الإبلاغ.
5 -أن تجتذب التأييد الدولي الواسع.

والمعنى من هذه النقاط أن المطالبة بحقوق جديدة في مجال حقوق الإنسان متى توفرت فيها هذه الشروط كان ضروريا العمل على إدراجها ضمن حقوق الإنسان، والحق في بيئة نظيفة وسليمة يستوفي هذه الشروط وبالتالي فهو مطالبة جادة تستدعي الإقرار والاعتراف بها.

ثانيا / الحق في بيئة نظيفة مجرد تكرار لا فائدة منه :

وتقوم هذه الفكرة على أن الاعتراف بالحق في بيئة سليمة يعتبر مجرد تكرار لا فائدة منه، على اعتبار أن هناك معاهدات واتفاقيات تتولى حماية البيئة، ورغم أنه لا يمكن أن نتجاهل

[1] فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص 23.

[2] **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة** رقم : 120-41 (دورة 41)، جلسة يوم : 04 ديسمبر 1986، الوثيقة رقم (A/RES/41120) ، ص1.

الوجود الفعلي لهذه الاتفاقيات إلا أننا لا يمكن أن نغفل أيضا ضعف آليات الامتثال والتقيد بها[1].

وعليه فإن إدراج الحق في البيئة النظيفة ضمن حقوق الإنسان يوفر المزيد من التأكيد على امتثال الأطراف لها إذ أن دلك سيضمن إجراءات الشكاوى من جهة لصالح الدول ضد الدول الأطراف في المعاهدا ت في حال عدم التزامها بما أقرته المعاهدات التي تقع على عاتقها، وتوفر أيضا الشكاوى الفردية للأفراد وهو ما لا نجده في معظم الاتفاقيات البيئية. ومن جهة أخرى هناك مساوئ في المعاهدا ت والاتفاقيات تتمثل في سهولة تعديلها، كما أن أغلب آليات الامتثال فيها تكون سياسية كون معظم أعضائها من ممثلي الدول الأطراف بخلاف آليات الامتثال في نظام حقوق الإنسان التي تكون غالبا مشكلة من خبراء مستقلين متخصصين وبالتالي يتمتع هذا النظام بحماية قانونية بعيدة عن تقلبات السياسة والساسة[2].

المطلـــــب الثاني

تحديد علاقة حق الإنسان في بيئة نظيفة بحقوق الإنسان

لقد تعددت التعاريف حول حقوق الإنسان غير أن معظمها يتمحور حول مجموع المطالب التي يجب توافرها لجميع الأفراد في أي مجتمع، على أساس المساواة دون أي تمييز سواء لاعتبارات النوع أو العقيدة أو الجنس أو اللون أو الانتماء السياسي أو غيره من الاعتبارات.

أما فيما يخص تصنيف هذه الحقوق فكما سبق وأوردنا آنفا، فهي تصنف إلى حقوق مدنية وسياسية إضافة إلى مجموع حقوق الإنسان الجديدة، وبالرغم من أنها غير محددة بعد لكن يمكن ذكر الحق في محيط نظيف أو بيئة نظيفة وهواء نقي وماء نقي وكل ما يتعلق بتحسين ظروف معيشة المواطن[3].

إن الحق في البيئة النظيفة وعلاقته بحقوق الإنسان رغم إقراره بكونه جزء من تصنيفات حقوق الإنسان، ورغم ما يدور من شك من طرف البعض حول انتماءه من عدمه لهذه الحقوق إلا أننا نرى أن البيئة حق من حقوق الإنسان لاسيما نتيجة لتشابك العلاقات الدولية وتعدد

[1] فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص24.

[2] نفس المرجع، ص 24.

[3] محمد ناصر بوغزالة وآخرون، مرجع سابق، ص 118.

المصالح بين الدول، وأيضا فكرة التضامن في المجتمع الدولي لحماية البيئة وحق الإنسان في بيئة النظيفة فقد نصت المادة 2/ج من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام على أن:((**المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي**)) [1]، وهذا ما يجعل الربط بين حقوق الإنسان والبيئة تراثا مشتركا للإنسانية متوارثا بينها[2].

وكنتيجة للجهود الدولية في هذا المجال تم تحديد مجموعتين من الحقوق المترابطة ارتباطا وثيقا بالبيئة وهي كالآتي:

– الحقوق التي تتضرر بشكل خاص نتيجة للتدهور البيئي وهي يمكن أن توصف بالحقوق الموضوعية كالحق في الحياة والحق في الملكية والحق في الصحة.

– الحقوق التي تؤدي ممارستها إلى تقديم الدعم في رسم السياسات البيئية بشكل أفضل وهي حقوق يطغى عليها الطابع الإجرائي، كحرية التعبير، الحق في تكوين الجمعيات، الحق في الحصول على المعلومات، والحق في المشاركة في صنع القرار.

ومما لا شك فيه أن حقوق الإنسان تتأثر مباشرة بالضرر الذي يلحق بالبيئة ، كما أن هناك حقوق تتأثر بصورة غير مباشرة فقط بمعنى أنها لا تتصل بالبيئة ظاهريا ولكن يعد إعمالها أمرا حيويا بالنسبة لعملية رسم السياسة البيئية، وعليه فإن جميع حقوق الإنسان عرضة للتضرر بسبب التدهور البيئي[3].

ولقد ارتأينا اختيار بعض حقوق الإنسان الأساسية وذلك لتبيان علاقة التأثر والتأثير التي تكمن بينها وبين الحق في بيئة نظيفة .

الفرع الأول: حقوق موضوعية تتأثر مباشرة بحق الإنسان في بيئة نظيفة

[1] إعلان القاهرة لحقوق الإنسان، الصادر عن مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، القاهرة، الصادر في: 5 أوت 1990 ، ص2.

[2] محمد ناصر بوغزالة وآخرون، مرجع سابق، ص 118.

[3] شيخة احمد العليوي، مرجع سابق، ص 69.

كما سبق وأن ذكرنا هناك من حقوق الإنسان ما يتأثر مباشرة بحق الإنسان في بيئة نظيفة وهي من الحقوق التي تكون لصيقة بالإنسان وقريبة منه، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أولا / علاقة الحق في بيئة نظيفة بالحق في الحياة:

إن الحق في الحياة أثبتته الشرائع السماوية والأنظمة القانونية الوضعية في العالم و ميزته أن الحياة التي يتضمنها هذا الحق ليست من ممتلكات الإنسان أو إحدى امتيازاته القانونية فالحياة تختلف عن سائر الحقوق الأخرى التي تتبعها فلا يجوز التنازل عنها أو التفريط بها أو تفويض الغير في استيفائها أو استثمارها كما أنه غير قابل للتحفظ أو التقييد حتى في ظل الظروف الطارئة.[1]

ويندرج الحق في الحياة ضمن الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وتحديدا المادة 4 منه، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عهد سان خوسيه لعام 1969.

وحق الإنسان في الحياة ذو علاقة مباشرة بالحق في بيئة نظيفة كون ما يهدد هذه الأخيرة من مخاطر بيئية يعد تهديدا مباشرا لحياة البشر، ويمكن أن نلخص هذه العلاقة في نقاط هي[2]:

– يجب على الدول وعلى المجتمع الدولي أن يتخذ جميع التدابير والإجراءا ت اللازمة لتفادي المخاطر البيئية وحدوثها والتي تهدد حياة البشر.

– يتعين عن الدول وهيئة الأمم المتحدة من خلال برامجها أن تقوم بوضع نظم إنذار مبكرة تتنبؤ من خلالها بالأخطار البيئية المهددة لحياة البشر، وأن تبلغ الدول على أي خطر تستشعر وجوده في هذا الجانب بقية الدول وكذا الأمم المتحدة.

---

[1] نغم إسحاق زيا، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009 ص 200 .

[2] فارس وكور، **حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق**، مذكرة ماجيستير **في الحقوق**، تخصص : حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013–2014، ص20.

– الحق في الحياة له الأولوية والأسبقية على الاعتبارات الاقتصادية ويجب أن يمنح الأولوية في كل الحالات ؛

– يجب أن تتحمل الدول والأفراد المسؤولية الكاملة عن تدهور البيئة وانتهاكاتها التي تؤثر على حياة البشر، سواء حدثت عن عمد أو عن إهمال من خلال توفير سبل الإنصاف والملاءمة وطنيا ودوليا .

ثانيا/ علاقة حق الإنسان في بيئة نظيفة بالحق في الصحة:

من حق الإنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية وفقا للعديد من الوثائق الدولية، ويتعين على الدول أن تتخذ ما يلزم من التدابير اللازمة لأجل لعمل على خفض معدلات الوفيات والوقاية من الأمراض وتهيئة الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.[1]

أما فيما يخص هذا الحق ووجوده في مجال البيئة فهو يتمحور أساسا حول حماية هذه الأخيرة من مخاطر التلوث التي قد تطالها والتخلص منه، وكذا الحماية من الظواهر الطبيعية ذات الخطورة على صحة الإنسان، كما يرتبط أيضا بالحق في الحصول على الماء والغذاء والسكن الملائم وظروف العمل الصحية المناسبة[2].

وعليه فإن العلاقة بين الصحة والبيئة تبدو واضحة، مادام حيث أن أي تدهور قد يصيب البيئة ينعكس على الصحة بالضرورة ويؤدي إلى تدهورها، وبالتالي فواجب الدول في حماية البيئة يعد واجبا وقائيا لحماية الصحة، فالإنسان الذي يحيا في بيئة ملوث هواؤها أو ماؤها أو غذاؤها سوف يصاب بأمراض عديدة نتيجة لاعتماده على بيئة ملوثة في عيشه، لذا فبدل أن تقوم الدول ببناء المستشفيات واستيراد أحسن الأدوية والأجهزة الطبية فالجدير بها أن تعمل على تنظيف البيئة وجعلها صحية وآمنة[3].

ومن كل ما سبق نستنتج أن حماية المواطن من الأمراض والأوبئة الناجمة عن تلوث البيئة إجراء احترازي للمحافظة على الصحة العامة، ومن ثم فإن صحة البيئة أحد أوجه الحماية التي تتسع لتشمل الشروط الصحية للعقارات والمنشآت الصناعية والتجارية، لكي يتمتع المواطن

---

[1] نغم إسحاق زيا، مرجع سابق، ص 277 .

[2] فلوس وكو، مرجع سابق ، ص 21.

[3] مرجع نفسه، ص 22.

بحماية وسلامة بيئته البشرية وخلوها من الأوبئة والملوثات والأمراض والوقاية منها و العلاج عند الإصابة بها.[1]

ثالثا / علاقة حق الإنسان في بيئة نظيفة بالحق في الغذاء:

إن الحق في الغذاء يعني توفير الاحتياجات الغذائية اللازمة بالقدر الذي يحتاجه البشر ويشمل ذلك أن تكون تلك الأغذية صحية ونقية مع مراعاة نقصها مستقبلا، وقد نجم عن تدهور البيئة والمناخ والتصحر والفيضانات الموسمية وتآكل طبقة الأوزون تناقص في الغذاء وهو الأمر الذي انعكس سلبا على جميع فئات المجتمع مع ازدياد وطئته طبعا على الفقراء والأقل دخلا، وفي هذا الإطار أظهرت الدراسات التي قام بها علماء البيئة أن هذا التناقص سوف يدفع بالمزارعين إلى القيام بتكثيف الدورات الزراعية، وهذا ما سينهك البيئة وسيزيد من سوء وضعها ويدمرها.

والنصوص الدولية المعبرة عن الحق في مستوى معيشي ملائم كتلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعترف بالحق في الغذاء باعتباره عنصرا أساسيا من عناصر الحق في الصحة ويرتبط الأمن الغذائي ارتباطا وثيقا بوجود بيئة ملائمة خالية من التلوث[2].

الفرع الثاني: حقوق إجرائية تتأثر بصورة غير مباشرة بحق الإنسان في بيئة نظيفة

وهي مجموعة من حقوق الإنسان التي يتأثر عيش الإنسان في بيئة غير سليمة على تمتعه بها، حيث أن وجودها يؤثر بشكل كبير في رسم السياسة البيئية التي تخلق تلك البيئة وسنذكر من بينها الحقوق التالية على سبيل المثال لا الحصر.

أولا/ علاقة حق الإنسان في بيئة نظيفة بالحق في الحصول على المعلومات:

يقصد بالحق في الحصول على المعلومة توظيف وسائل الإعلام من قبل أشخاص مؤهلين بيئيا وإعلاميا للتوعية بقضايا البيئة وخلق رأي عام متفاعل ايجابيا مع تلك القضايا فهو عملية

[1] حسين جبار عبد، مرجع سابق، ص 128 .

[2] فارس وكور، مرجع سابق ، ص 22.

إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة بوسائل الإعلام لإيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا للتنمية.[1]

والإقرار بحق الإنسان في بيئة سليمة كحق أساسي من حقوق الإنسان حت ما الاعتراف بالحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة ، والذي يعتبر مصدرا لجميع الحقوق والواجبات المرتبطة بالبيئة تلك المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة ، والحق في نشرها يؤكد مستوى الوعي والإدراك نحو قضايا البيئة ونحو تبادل الأفكار ومشاركة الجمهور بشكل فعال في عملية اتخاذ القرارات في مجال البيئة والعمل على تحسين البيئة وصنع قراراتها، حيث أن المشاركة في صنع القرار يقتضي الإلمام بالموضوع محل القرار المراد اتخاذه، ومن ثم يقع الواجب على الجهات المختصة التي تحتفظ بهذه المعلومات بإتاحتها بناء على طلب المهتمين أو توفيرها لاطلاع الجمهور بهدف الاستفادة منها و استخدامها في عملية صنع القرار أو المشاركة فيه.

وتشمل المعلومات التي يحق للأفراد الحصول عليها المعلومات البيئية التي تتعلق بالواقع البيئي القائم والمتوقع ، وطبيعة وحجم المشكلات البيئية والنشاطات والمشاريع القائمة ، وتلك المراد إقامتها وتأثيراتها على البيئة، وكذلك المعلومات التي تتعلق بالمواد والمنشآت الخطرة، وقد اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 من عام 2011 صراحة بالحق في الحصول على المعلومات وبينت أنه حق أساسي لتمكين المجتمعات المحلية من التعرف على المخاطر البيئية التي قد تصيبها، وتمكينها من اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية لتفاديها[2].

وهذا ما يجعل الحق في الإطلاع على المعلومات البيئية من الحقوق الضرورية لممارسة الحق في البيئة، أي يحق لكل مواطن الوصول إلى المعلومات البيئية التي تحوزها السلطات العامة و الإطلاع عليها والإفادة منها بما يمكنه من مباشرة حقه في البيئة وفي حمايتها وفي اللجوء إلى القضاء للدفاع عن هذا الحق.[3]

---

[1] عباسة الطاهر وبن قردي أمين،" **ممارسة الحق في الإعلام و الإطلاع البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائ**"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 25، مركز جيل لحقوق الإنسان، بيروت، ديسمبر 2017، ص 60 .

[2] شيخة احمد العليوي، مرجع سابق، ص 93.

[3] عباسة الطاهر و بن قردي أمين، المرجع السابق، ص 61 .

وتجدر الإشارة إلى أن إ تفاقية آرهوس المعتمدة بتاريخ 25 جوان 1998 بالدانمارك والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 2001 بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في اتخاذ القرارات والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية ، تعد من أهم المعاهدات البيئة التي أشارت بشكل صريح إلى المشاركة الشعبية، وإلى وجوب ضمان حق المواطنين في الحصول على المعلومات البيئية والحق في المشاركة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية[1].

وإن كان المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن التنمية والبيئة الذي عقد عام 1992 سببا في توقيع اتفاقية آرهوس عام 1998، فقد أشار إلى أنه: **((من الأفضل التعامل مع القضايا البيئية بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب وللفرد الحق في الحصول على المعلومات المناسبة المتعلقة بالبيئة والموجودة بحوزة السلطات العامة ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم المحلية ، وفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار ، وتقوم الدولة بتيسير وتشجيع وتوعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع ، ويجب توفير الوصول الفعال إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف))**[2].

و تعتبر اتفاقية آرهوس أكثر الأمثلة تطورا لتجسيد الصلة القائمة بين البيئة وحقوق الإنسان و تعترف قرارات المحاكم الإقليمية بشكل صريح بأن البيئة النظيفة والصحية تمثل شرطا مسبقا ضروريا للتمتع بالعديد من حقوق الإنسان.[3]

ثانيا/ علاقة حق الإنسان في بيئة نظيفة بالحق في التنمية المستدامة:

ينتمي حق الإنسان في بيئة نظيفة وكذا الحق في التنمية المستدامة إلى الجيل الثالث من حقوق الإنسان، حيث يُنظر إلى التنمية المستدامة بكونها مفهوم يساهم في خلق العلاقة بين الإنسان والطبيعة بإيجاد تناغم فيما بينها.

---

[1] شيخة احمد العليوي، مرجع سابق، ص 94.

[2] إعـلان ريـو بشأن البيئـة والتنميـة، الصادر عـن الأمم المتحـدة، ريو دي جانيرو، الصـادر في : 14 جوان 1992.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، **العلم والبيئة(حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة)**، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، الدورة الحادية والستون، ص 17 .

ويختلف مفهوم التنمية المستدامة بحسب الزاوية التي ينظر إليها من خلالها ويمكن تعريفها بأنها:" تحقيق التنمية التي لا تضعف قدرة البيئة على توفير احتياجات السكان مستقبلا وتستهدف أيضا توفير الرفاهية الاقتصادية للأجيال الحاضرة والمستقبلية و الحفاظ على البيئة و صيانتها وحفظ نظام دعم الحياة فهي التنمية المتوافقة مع البيئة " [1]، وبذلك حازت التنمية المستدامة على الاهتمام الدولي من خلال الاعتماد على تكامل الأطر البيئية والاقتصادية من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية والعمل على رفع كفاءة استخدامها في مختلف مناحي الحياة، وقد ارتبطت بالحق في بيئة نظيفة باعتبارها حقا من حقوق الإنسان شأنها شأن الحق في الحياة الصحة والغذاء .[2]

والاستدامة هي فلسفة تُعنى بالبحث عن بناءات اجتماعية ونشاطات اقتصادية، وأنماط إنتاجية واستهلاكية ، وتقنيات تعمل على استدامة البيئة تُحسِّن حياة الجيل الحالي والأجيال المستقبلية، ولتحقيق ذلك لابد من إعادة صياغة النشاطات الحالية أو خلق أخرى جديدة ثم العمل على دمجها في البيئة القائمة لخلق تنمية مستدامة ، على أن تكون مقبولة ثقافيا وممكنة اقتصاديا وملائمة بيئيا وقابلة للتطبيق سياسيا وعادلة اجتماعيا ، كاستهلاك الموارد الطبيعية بصورة معتدلة، وعدم استهلاك الموارد المتجددة بطريقة تؤذي البشر أو النظم الداعمة للحياة على الأرض[3]، والتوسع في مجال الاعتماد على الطاقة النظيفة المتجددة، وإعادة تأهيل البيئات المتدهورة قدر المستطاع وغيرها بما يكفل للإنسان الحق في بيئة سليمة مستدامة له وللأجيال التي بعده.

ولتحقيق ذلك يجب المحافظة على موارد البيئة بحيث لا يهدر أو يستنفذ أحد الأجيال وحده هذه الموارد، وإنما يترك للأجيال المقبلة نصيبها منها من باب العدالة والإنصاف، وبالتالي فإن هناك علاقة تكامل وتوازن بينهما حيث تُعدّ البيئة وعاء التنمية وأي خطر قد يهدد البيئة أو يصيبها خلال تنفيذ خطط التنمية سيؤثر حتما تأثيرا مباشرا على تلك الخطط ويعيق تلك

---

[1] حنان عبد الخضر هاشم،" **واقع و متطلبات التنمية المستدامة في العراق : إرث الماضي و ضرورات المستقبل** "، مجلة مركز دراسات الكوفة ، المجلد 01، الإصدار 21، جامعة الكوفة، العراق، سنة 2011، ص 246 .

[2] **Healthy Environment, Healthy people,draft report submitted to th open-ended CPR,** op cit , p.14

[3] شيخة أحمد العليوي، مرجع سابق، ص 76.

العمليات وعليه فإن الحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استغلالها سينجر عنه نجاح خطط التنمية، ورفع المستوى المعيشي، وتوفير الرفاهية للمواطنين[1].

لهذه الأسباب ومع رفض دول العالم الثالث إدماج البعد البيئي في سياسات التنمية باعتبارها عبئا إضافيا هي في غنى عنه، كان يجب على منظمة الأمم المتحدة إدماج البعد البيئي في سياسات التنمية و العمل على تكثيف الجهود الدولية للقضاء على المشاكل التي تعيق تحقيق التنمية المستدامة. [2] وقد تكللت جهود الأمم المتحدة بإعلان ريو دي جانيرو واستنادا إلى ما أشار إليه إعلان ريو عام 1992 للبيئة و التنمية و الذي أشار في المبدأ الأول منه إلى أن :((**الجنس البشري يدخل في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ، وله الحق في أن يحيا حياة سليمة ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة**))، فهذا النص تكريسا واضحا للحق في بيئة نظيفة مع ربطه بمفهوم التنمية المستدامة ويعتبر هذا الربط بين المفهومين توجها جديدا الهدف منه حماية البيئة كبعد استراتيجي من أبعاد التنمية المستدامة التي تضمن حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية.[3]

[1] شيخة أحمد العليوي، مرجع سابق، ص 77.

[2] سليماني مراد، المرجع السابق، ص 25 .

[3] مرجع نفسه، ص 19 .

تتعدد المصادر القانونية الدولية التي تكفل حماية الحق في بيئة نظيفة سواء كان ذلك عن طريق حماية البيئة، والتي تعد مؤثرا أساسيا في هذا الحق– كما سبق وأن أشرنا إليه في الفصل الأول– وذلك فيما يتعلق بنسب تلوثها ونقائها، حيث نجد هذه النصوص تتأسس ضمن الوثائق الدولية البيئية والتي تشكل القانون الدولي للبيئة، أو أن تكون تلك الحماية مستمدة من النصوص القانونية الدولية التي تكفل حقوق الإنسان باعتباره جزءً منها، والتي تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولتكريس تلك الحماية تم وضع آليات عديدة بعضها مستمد من نظام الأمم المتحدة، أما البعض الآخر فهو نتاج لجهود المنظمات الإقليمية على اختلاف أنواعها في سعيها لتجسيد فحوى تلك النصوص على أرض الواقع.

بناء على ما سبق بيانه إرتأينا أن يكون تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الجهود الدولية لحماية الحق في بيئة نظيفة في إطار القانون الدولي للبيئة.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية الحق في بيئة نظيفة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحـــث الأول

الجهود الدولية لحماية الحق في بيئة نظيفة في إطار القانون الدولي للبيئة

تتأسس الإتفاقيات الدولية البيئية المتعددة الأطراف لتشكل القانون الدولي للبيئة، وتشير التقديرات إلى وجود أكثر من 500 معاهدة دولية بما فيها الإتفاقيات المتعلقة بالبيئة 323 ذات طابـع إقليمي، ويرجـع تاريـخ 60 بالمائة منـها إلى فترة ما بعد 1972 السنة التي عقد بها مؤتمر ستوكهولم[1].

ولقد سعت الجهود الدولية للعمل على إقرارها تحقيق الحماية لحق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة في إطار القانون الدولي للبيئة من خلال العديد من الآليات، وهو ما سنتطرق إليه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول تم إفراده لتكريس الحق في بيئة نظيفة في الوثائق الدولية سواء من خلال التكريس المباشر أو غير المباشر له، بينما المطلب الثاني تضمن آليات حماية الحق في بيئة نظيفة من خلال جهود المنظمات الدولية في هذا المجال، سواء من خلال منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو بعض المنظمات الإقليمية.

المطلـــــــب الأول

تكريس الحق في بيئة نظيفة في الوثائق الدولية

إن تكريس الحق في بيئة نظيفة من خلال الوثائق الدولية قد مر بعدة محطات زمنية ساهمت في تطوره وبنائه بالشكل الذي خلص إليه حاليا ، سواء كان ذلك من خلال الجهود الدولية التي تم بذلها على المستوى الدولي أو تلك التي كانت على المستوى الإقليمي ، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال فرعين أساسيين يتمثلان فيما يلي:

[1] بن عطا الله بن علية، "**الحق في بيئة سليمة**"، مجلة جيل حقوق الإنسان، شهرية،، العدد 02، مركز جيل البحث العلمـي، لبنان، 2013، ص 62.

الفرع الأول: تكريس الحق في بيئة نظيفة في الوثائق الدولية بشكل غير مباشر

هناك من الإتفاقيات ما يشير بشكل عرضي لحق الإنسان في بيئة نظيفة، ونذكر من بينها:

أولا/ إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي:

أقرتها منظمة اليونيسكو عام 1972 بهدف وضع لائحة بالمرافق الطبيعية والثقافية ذات الأهمية والتي لا يمكن تعويضها والتي ينبغي الحفاظ عليها لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، ومن هنا تظهر أهمية حق الإنسان في التمتع بحقوق متساوية في مواجهة المعالم البيئية والطبيعية وضرورة المحافظة عليها [1]، حيث تم النص في المادة الثانية منها على معنى التراث الطبيعي وفقا لأغراض هذه الإتفاقية وهي تتمثل في: المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية أو من مجموعة هذه التشكيلات التي لها قيمة استثنائية م ن وجه النظر الجمالية أو العلمية، التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلِّفة موطن الأجناس الحيوانية والنباتية المهددة التي لها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على التراث، المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على التراث أو الجمال الطبيعي.[2]

كما نصت في المادة الرابعة منها على ضرورة توفير الحماية للتراث الطبيعي وذلك لتمكين الأجيال القادمة من التمتع ببيئة طبيعية نظيفة وسليمة، حيث جاء فيها: **((تعترف كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين 1 و2 الذي يقوم في إقليمها وحمايته والمحافظة عليه وإصلاحه ونقله إلى الأجيال المقبلة، يقع بالدرجة الأولى على عاتقها، وسوف تبذل كل دولة أقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين)).**

---

[1] ميشال موسى، "**الحق في بيئة سليمة**"، مجلة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان النيابية بمجلس النواب اللبناني، لبنان، 2008، ص 12.

[2] **إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972**، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، الدورة 17، باريس، 16 نوفمبر 1976، الوثيقة رقم (WHC-2004/WS/2)، ص 4.

ثانيا/ إتفاقية فينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون لعام 1985:

وتربط هذه الإتفاقية ما بين البيئة وسلامة الإنسان من خلال الإشارة إلى الأضرار الجسيمة التي يمكن أن تصيبه في حال تضرر طبقة الأوزون، وبالتالي ضرورة حماية الإنسان من هذه المخاطر، وقد تم النص على هذه الأضرار في الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذه الإتفاقية: **((تعني الآثار الضارة: التغيرات في البيئة المادية أو الكائنات الحية، بما في ذلك التغيرات في المناخ، التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب أو مرونة وإنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية وتلك التي ينظمها الإنسان، أو على المواد المفيدة للبشرية))**[1].

كما نصت على ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لحماية البشرية من هذه الأضرار وذلك لتحقيق هدف العيش في بيئة سليمة وصحية، ويظهر ذلك من نص المادة الثانية حيث جاء فيها : **((تتخذ الأطراف التدابير المناسبة، وفقا لأحكام هذه الإتفاقية وأحكام البروتوكولات السارية، التي هي أطراف فيها من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلات في طبقة الأوزون))**.

ثالثا/ إتفاقية مكافحة التصحر بتغير المناخ عام 1992:

أصدرتها الجمعية العامة في ديسمبر 1992 بموجب القرار رقم 188/47 المتعلق بإنشاء لجنة حكومية لإعدا د إتفاقية دولية حول التصحر، وقد صدرت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الدول الأكثر تضررا من الجفاف و/أو التصحر بصفة خاصة في إفريقيا بتاريخ: 17 جوان 1994 بعد إقرارها في باريس، ودخلت حيز التنفيذ في العام 1996، وكان الهدف منها هو مكافحة التصحر والوقاية من تأثيرات الجفاف والإستجابة لها في الدول التي تعاني الجفاف الحاد أو التصحر، من خلال إتخاذ الإجراءات اللازمة بدعم من التعاون والشركات الدولية ضمن إطار من التوجه المتكامل الذي يتماشى مع مبادئ جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، وكذا بهدف المشاركة في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة، وعليه فإن

[1] **الإتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون لعام 1985**، الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فيينا، 22 مارس 1985، دخلت حيز التنفيذ في 1988، ص 1.

هذه الإتفاقية تشير إلى مسألة حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة متوازنة محمية لا تعرضه للمخاطر الطبيعية من خلال حماية جميع مكونات المنظومة الايكولوجية.[1]

رابعا/ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام 1985:

وفقا لصيغته المعدلة تبعا للإجتماع التاسع عشر للأطراف في مونتريال بتاريخ: 17 إلى 21 سبتمبر 2007، تم التأكيد على ما جاءت به إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 من ضرورة حماية الإنسان من مخاطر تآكل طبقة الأوزون من خلال المحافظة على البيئة وتوفير بيئة مناخية سليمة له، وقد تم النص في ديباجتها على: ((**أن الأطراف في هذا البرتوكول كونهم أطراف في إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وإذ تستشعر إلتزامها بمقتضى إتفاقية فينا بأن تتخذ التدابير الملائمة لحماية الصحة البشرية والبيئية من الأضرار التى تنجم أو من المحتمل أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تعدل أو يحتمل أن تعدل طبقة الأوزون، وإذ تعترف بأن إنبعاثات المواد المستنفذة لطبقة الأوزون على النطاق العالمي يمكن أن تؤدي إلى استنزاف كبير لطبقة الأوزون أو إلى تعديلها بشكل آخر، الأمر الذي يحتمل أن ينتج عنه آثار ضارة على الصحة البشرية والبيئية**))[2].

خامسا/ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية لعام 2000:

لقد تم الربط من خلال هذا البروتوكول بين المخاطر التي قد تنجم عن التكنولوجيا الأحيائية رغم أهميتها لرفاه البشر، وبين ضرورة تلافي مساوئها باتخاذ تدابير وقائية للحفاظ على التنوع البيولوجي وإيجاد بيئة سليمة وملائمة لصحة الإنسان، حيث تم النص على ذلك في ديباجته: ((**إذ تدرك أطراف البروتوكول التوسع السريع في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة وتنامي القلق الجماهيري إزاء آثارها الضارة المحتملة على التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا وإذ تدرك أن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تنطوي على**

[1] فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص 72.

[2] **دليل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون**، أمانة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الطبعة 09، كينيا، 2012، ص 3.

إمكانيات كبيرة لرفاه البشر إذا ما طورت واستخدمت وفقا لتدابير أمان ملائمة للبيئة وصحة الإنسان)).[1]

وهناك وثائق دولية أخرى أشارت أيضا إلى حق الإنسان في بيئة سليمة بشكل غير صريح، على غرار: إتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة لعام 2001، وبروتوكول كيوتو لعام 1992، إتفاقية روتردام الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية 1992.[2]

الفرع الثاني: تكريس الحق في بيئة نظيفة في الوثائق الدولية بشكل مباشر

إن تكريس الحق في بيئة نظيفة بصورة مباشرة جاء في العديد من الوثائق الدولية البيئية من خلال الإتفاقيات والإعلانات والمواثيق والقرارات.

وسوف نتعرض إليها من خلال ما يلي:

أولا/ إعلان ستوكهولم لعام 1972:

تعتبر هذه الوثيقة الأولى في العصر الحديث التي تشير إلى حق الفرد في بيئة نظيفة، ولكن ليس لكونه حقا مستقلا بذاته وإنما على اعتبار أنه حق مرتبط ومستمد من حقوق أخرى أساسية كالحق في الحياة والحق في الصحة، حيث تم في هذا الإعلان لأول مرة الربط بين حقوق الإنسان الأساسية وبين المواضيع المتعلقة بالبيئة[3].

[1] مرسوم رئاسي رقم 04-170، مؤرخ في: 08 جوان 2004، **المتضمن المصادقة على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد بمونتر**يال ، يوم 29 جانفي 2000، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 38، مؤرخة في: 13 جوان 2004، ص 3.

[2] فارس وكور، مرجع سابق، ص 53.

[3] أحمد سليمان العتيبي، "**حق الفرد في بيئة نظيفة وفقا للشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير**" ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد03، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2018، ص 28.

وقد تمت الدعوة إلى هذا المؤتمر من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان : "**مؤتمر عالمي حول البيئة الإنسانية** " خلال دورتها الثالثة والعشرون بتاريخ: 3 ديسمبر 1968[1].

ويعتبر مؤتمر البيئة الإنسانية المنعقد من 5 إلى 16 جوان 1972 في مدينة ستوكهولم بداية الإهتمام العالمي بالبيئة، وقد نتج عنه إعلان من 26 مبدأ حول ما يجب أن يتم إتخاذه لحماية بيئة الإنسان على كوكب الأرض ، مع وضع خطة للعمل الدولي تكونت من 109 توصية، كما يعد أول تجمع دولي حول مسألة البيئة يهدف من خلاله إلى وضع مبادئ مشتركة لشعوب العالم، وذلك بدعوى المحافظة على البيئة والعمل على تنميتها وكذا توجيه الحكومات والمنظمات الدولية لما يجب عليها أن تقوم به في مجال حماية البيئة وترقيتها، بالإضافة إلى استحداث مؤسسات تتولى تنسيق الجهود المبذولة في هذا المجال وما ينتج عن ذلك من أعباء مالية.[2]

جاء في الديباجة أن الإنسان مخلوق وخالق لبيئته، لذا تبدو البيئة الإصطناعية والحياة الطبيعية لازمان وضروريان لراحة الإنسان ولتمتعه بحقوقه الأساسية لاسيما الحق في الحياة، كما تعتبر حماية البيئة ذات أهمية لرفاهية الشعوب وتطورها، وهو ما يظهر مدى أهمية إحداث التوازن بين تحقيق التنمية وحماية البيئة الطبيعية، كما يشير بوضوح بأن العنصرين الأساسيين المشكلان للبيئة بشقيها الطبيعي والاصطناعي ضروريان لرفاهية الإنسان ولتمتعه بحقوقه الأساسية، وتؤكد الديباجة أيضا على مسؤولية الحكومات والهيئات الوطنية المعنية في مجال تحسين وحماية البيئة داخل حدود ولايتها الإقليمية، مع ضرورة وتشجيع التعاون الدولي كأداة للحفاظ على البيئة للأجيال المقبلة[3].

أما فيما يتعلق بالمبادئ فقد تم التأكيد ضمن المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة، وفي التمتع بظروف حياة ملائمة في ظل بيئة ذات نوعية

[1] بودالي بوخشة، مرجع سابق، ص ص 46-47.

[2] ميشال موسى، مرجع سابق، ص 10 .

[3] المرجع نفسه ، ص10.

تتيح التمتع بالحياة الكريمة والسلامة، وهو يتحمل مسؤولية كبيرة في حماية بيئته وتحسينها للجيل الحاضر وللأجيال المقبلة.[1]

بينما المبادئ من 2 إلى 7 فجاء فيها النص على مسؤولية الإنسان الخاصة في حفاظه على التراث الطبيعي والمصادر الطبيعية، كالأرض والماء والهواء والحيوان والتربة وذلك لمصلحة الأجيال القادمة، كما تمت الإشارة فيها إلى كيفية التعامل بعقلانية مع هذه المصادر وحمايتها وكيفية التخلص من النفايات التي تهدد البيئة والصحة البشرية، وحثت الدول على إتخاذ التدابير اللازمة في هذا المجال[2].

وتؤكد المبادئ من 8 إلى 21 على التداخل الواقع بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث، من خلال تقديم المساعدات المالية لهذه الدولة والتصدي لمشاكل النمو الديموغرافي بها.[3]

أما المجموعة الأخيرة من المبادئ من 22 إلى 25 فتطرقت إلى ما يسمى بالمسؤولية الأيكولوجية، وكذا تعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، كما كرست ضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة ولعب المنظمات الدولية لدور المنسق في هذا المجال، وأخيرا تم إدانة استعمال الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.[4]

وعليه فان ما جاء به مؤتمر ستوكهولم يعتبر نقلة نوعية في مجال حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، واعتبر اليوم الذي بدأ فيه يوما عالميا للبيئة يحتفل به العالم في اليوم الخامس من شهر جوان باعتباره "**يوم البيئة العالمي**" في إطار حماية وتحسين البيئة، من خلال التأكيد على مبدأ الشراكة بين الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات والجماعات، وهذا ما ذهب إليه

[1]united nations ,**Report of the united nations conference on the human environment,stockholm,5-16 jun 1972**, new york , 1973,doc n(acone.48/14/REV.1)p.4.

[2]Lbid, p.4.

[3]Lbid, p.4-5.

[4]Lbid, p.5.

المبدأ 24 الذي نص على أن : **((جميع الدول كبيرة كانت أو صغيرة أن تتولى بروح التعاون وعلى أساس المساواة معالجة المسائل)).**[1]

وقد ترتب عن مؤتمر ستوكهولم أيضا إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، والذي تولى الإشارة إلى الظواهر الخطيرة التي تمس البيئة وتهدد أمنها كظاهرة التصحر، كما أشار إلى المخاطر المتعلقة بالتغيرات المناخية للكرة الأرضية نتيجة لتغيرات طبقة الأوزون التي تحمي الغلاف الجوي وهي مؤثرات خطيرة تترك آثار جسيمة على البيئة وتهدد سلامتها ونقائها وبالتالي تأثر بشكل كبير في تمتع الإنسان ببيئة نظيفة وسليمة.[2]

ثانيا / إعلان نيروبي:

انعقد مؤتمر حول البيئة بالعاصمة الكينية نيروبي بناء على دعوة من طرف الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة، وذلك في الفترة الممتدة بين 10 إلى 17 ماي 1982، وقد تم من خلاله طرح المشاكل التي يعاني منها العالم في مجالي التنمية والبيئة وخاصة دول العالم الثالث، ومن بين المشاكل التي تم عرضها النمو الديموغرافي والنزاعات المسلحة وكذا إنتشار الفقر والتلوث البيئي، واختتم المؤتمر باتفاق يشمل جميع هذه القضايا إضافة إلى تبني ما جاء به مؤتمر ستوكهولم بشأن إقراره لحق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال ديباجته، كما تم الإعلان عن وضع خطة تنفيذ لما جاء به، وأكد على الأهمية التي يتمتع بها مقارنة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان.[3]

ويعد إعلان نيروبي خطوة هامة في تطوير القانون الدولي للبيئة من خلال بحثه على حماية البيئة والمحافظة عليها بشكل جماعي أو فردي، لضمان انتقال البيئة بمواردها الطبيعية إلى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة والعيش في ظل الكرامة الإنسانية، وفي ذلك تأكيد لحق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة تكفل له حياة وعيش سليمين، وهو ما يستشف من نص البند السادس منه الذي نص على: ((**أن العديد من المشاكل البيئية تتجاوز الحدود**

[1] **Report of the united nations conference on the human environment**,op. cit , p .5.

[2] بودالي بوخشة، مرجع سابق، ص 49 .

[3] محمد الحسن ولد أحمد، مرجع سابق، ص 53.

الإقليمية وينبغي حيث يكون ذلك مناسبا أن يتم حلها لصالح الجمع من خلال المشاورات بين الدول والعمل الدولي الجدي)).[1]

ثالثا/ إعلان ريو دي جانيرو لعام1992:

انعقد بريو دي جانيرو بالبرازيل مؤتمر أطلق عليه قمة الأرض من 3 إلى 14 جوان 1992، لقد أسس لفهم أوسع فيما يتعلق بالحماية البيئية للإنسان كأحد حقوقه الطبيعية، ونتج عنه ما يسمى بأجندة 21 وهو يتمثل في جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، والذي يركز على تمكين من هم بحاجة إلى استعمال الموارد الطبيعية التي يحتاجونها للمعيشة ولتحقيق التنمية، وهنا يلاحظ الترابط الموجود بين حقوق الإنسان والبيئة، كما طالبت الأجندة الدول المشاركة بتطوير ووضع استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة لوضع الالتزامات السياسية حيز التنفيذ غير أنها افتقدت إلى آلية للتطبيق، كما أن أهم ما جاءت به الأجندة هو الارتباط الكبير بين مختلف المواضيع البيئية المثارة، فنجد الإنسان هو إما الفاعل المباشر في إطار حماية البيئة أو الهدف من الحماية البيئية، وفي كلتا الحالتين فهذا يعني تكريس القانون الدولي لحق بالبيئة كحق من حقوق الإنسان، إما بمشاركته المباشرة أو بالحماية غير المباشرة من خلال حماية البيئة التي يعيش فيها[2].

ولعل أهم ما صدر عن مؤتمر ريو إضافة إلى تأكيده ضمن ديباجته على ما جاء به إعلان ستوكهولم، فإن المبدأ الأول للإعلان الذي نص صراحة على حق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال تمكينه من حياة صحية ضمن طبيعة ملائمة، حيث جاء فيه: (**(يقع البشر في صميم الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة))**[3].

---

[1] قويدر شعشوع، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 97-98.

[2] ميشال موسى، مرجع سابق، ص ص 10-11.

[3] **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية** ، التقارير التي إتخذها المؤتمر، ريو دي جانيرو، 3-14 جوان 1992، المجلد الأول، نيويورك، 1993، وثيقة رقم (A/CONF.151/26/REV.1)، ص 02.

رابعا/ إتفاقية أرغوس:

عقد المؤتمر العالمي حول البيئة في مدينة أرغوس بالدانمارك سنة 1988، وتطرق إلى الحق في الوصول إلى المعلومات في مجال البيئة، والحق في مشاركة الأفراد في صنع مختلف القرارات المتعلقة بالبيئة وكذا المحاكمة العادلة في مجال البيئة، ونتج عن هذا المؤتمر إتفاقية دولية سميت باتفاقية أرغوس حيث نصت المادة الأولى منها على: **((حق كل من الجيل الحالي أو المقبل في أن يعيش في بيئة نظيفة تضمن صحته ورفاهيته))**، ومن الجدير بالملاحظة أن الحق في البيئة لم يتبلور بشكل أساسي إلا من خلال اتفاقية أرغوس، أين تم الإقرار الدولي بهذا الحق لكل إنسان يعيش على الكوكب، وهو حق لا يقتصر على الأجيال الحالية بل يمتد أيضا إلى الأجيال القادمة وذلك للمحافظة على الطبيعة والإستفادة من مختلف ثرواتها.[1]

خامسا/ الميثاق العالمي للطبيعة:

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السابعة والثلاثون من عام 1982 للتأكيد على أن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة، وأن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة والمواد الغذائية، كما أكد هذا الميثاق على أنه يجب على الإنسان أن يتحصل على الوعي اللازم والدراية التي تمكنه من إستخدام الموارد الطبيعية بطريقة تكفل له الحفاظ على البيئة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة[2].

كما نص في المبدأ السادس منه على حق الإنسان في الحصول على بيئة نظيفة من حيث جاء فيه أنه لن يحصل على إحتياجات ه الأساسية إلا بوجود بيئة طبيعية ملائمة بمعنى سليمة من كل أشكال التغييرات التي قد تصيبها نتيجة لما تتعرض له من ملوثات قد تغير نقائها ونظافتها: **((يجب عند إتخاذ القرارات إدراك أن إحتياجات الإنسان لا تلبى إلا بضمان أداء النظم الطبيعية لوظائفها على نحو ملائم وبإحترام المبادئ المبينة في هذا الميثاق))**[3].

---

[1] بودالي بوخشة، مرجع سابق، ص 54.

[2] ميشال موسى، مرجع سابق، ص ص 10-11.

[3] الميثاق العالمي للطبيعة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اللائحة رقم28/37 ،07 /1982/10، ص 02.

المطلب الثاني

آليات حماية الحق في بيئة نظيفة في القانون الدولي للبيئة

تعتبر مشاكل البيئة ذات طابع دولي يستدعي التكفل بها العمل ضمن تعاون ومجهود دولي مشترك بين الدول، وذلك بمشاركة الجهات ذات الخبرة في هذا المجال كالمنظمات الدولية حيث يعمل المجتمع الدولي تحت مظلة هذه التنظيمات لحماية البيئة من المخاطر التي قد تتعرض لها، ولحل المشكلات التي قد تصيبها.

وتعتبر الأمم المتحدة من المنظمات الدولية التي قدمت جهودا فعالة في هذا المجال إلى جانب العديد من المنظمات ذات الطابع الإقليمي، وهذا ما سنتعرض له من خلال ما يلي:

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الحق في بيئة نظيفة

تعتبر الأمم المتحدة منظمة دولية قدمت جهودا رائدة في مجال حماية البيئة وحق الإنسان بالتمتع بمحيط نظيف يكفل احتياجاته، وذلك من خلال مختلف أجهزتها الرئيسية ووكالاتها المتخصصة، في إطار منظومة دولية موحدة الأداء للتصدي لتحديات ومشاكل البيئة على اختلافها.

وقد قامت الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة و وكالاتها المتخصصة بجهود مهمة في مجال حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال ما يلي:

أولا/ جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة:

لقد كان تركيز الأمم المتحدة في إطار حمايتها للبيئة منصبا على حمايتها لحق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة، من خلال سعيها لتحقيق التعاون الدولي في هذا المجال على مجموعة من الأهداف وهي[1]:

- إبرام الصكوك القانونية في هذا المجال والعمل على دعمها.

[1] محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص ص 632.

– دعم التدابير المتخذة من طرف الدول النامية فيما يتعلق بمشاكل البيئة وفيما يتعلق بنقل التكنولوجيا النظيفة والمتطورة إليها، والتي تشكل عائقا يقف أمام تمتع الإنسان ببيئة سليمة.

– المنع أو الحد من إزالة الغابات وتدهورها الأمر الذي يشكل خطرا على الطبيعة والمناخ.

– دعم كافة الجهود الإقليمية والوطنية المبذولة لحماية المناخ لاسيما المالية والعلمية والصحية وكل مايخص تعزيز الرصد المبكر لمشاكل البيئة وذلك لتتمكن من التصدي المبكر لها والحفاظ على حق الإنسان في التمتع بالعيش في بيئة نظيفة.

ومن أجل تحقيق الأهداف السابقة قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدور مهم رغم اقتصار سلطتها على إصدار توصيات غير ملزمة للدول بشأن القضايا الدولية التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها؛ حيث بدأت جهودها في حماية البيئة وحق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال ما يلي:

– عقدها لمؤتمر دولي عن البيئة الإنسانية تحت شعار: "**نحن لا نملك إلا أرضا واحدة** " في مدينة ستوكهولم عام 1972، وهو من أهم اللقاءات الدولية الكفيلة بحماية البيئة الإنسانية والحفاظ على مواردها الطبيعية.

– إنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ ipcc التي تولت دراسة مشكلة البيئة وتأثيرها على صحة الإنسان وسلامة حياته ، وقدمت رأيا علميا له حجية أمام الدول بشأن تغير المناخ وما ينتج عنه من أضرار[1].

– قراريها رقم 53/43 بتاريخ: 6 ديسمبر 1988 والقرار رقم 207/44 بتاريخ: 22 ديسمبر 1989، اللذان سلمت فيهما الجمعية العامة أن التغيير في البيئة والمناخ يشكل مصدر قلق للبشرية كلها ما يستدعي علم البشرية جمعاء بأي مستجدات في هذا المجال على إعتبار أن من شأن هذه التغيرات أن تأثر على تمتع الإنسان بحياة سليمة ضمن بيئة نظيفة[2].

[1] محمد عادل عسكر، مرجع سابق ص 633.

[2] مرجع نفسه، ص ص 634-635.

– التنسيق بين كافة الهيئات المعنية مثل تأسيسها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (unep) كهيئة فرعية لمنظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 1972 بموجب القرار رقم 2997 لدعم الجهود الرامية لحماية البيئة[1].

– أصدرت الجمعية قرار لحماية المناخ والبيئة بعنوان: " **حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة** "، وأدرجته في جدول أعمالها ليطلع عليه ممثلو الدول سنويا حيث يبين معظم جهود الجمعية العامة في هذا المجال[2].

ثانيا/ جهود الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة:

بذلت العديد من المنظمات الدولية المتخصصة جهودا معتبرة في إطار حمايتها للبيئة من الأضرار التي قد تصيبها، والتي قد تخلف تأثيرات سلبية على حقه في العيش في بيئة نظيفة، ولقد أوردنا بعضها لإعتبار تأثير نشاطها في مجال البيئة التي تشكل الشق الأول لهذا الحق، أو لإعتبار تأثيرها في الإنسان من حيث حقوقه على سبيل المثال لا الحصر كحقه في الصحة والتغذية ومستوى معيشي ملائم وسنتعرض إلى ذلك من خلال ما يلي:

أ- المنظمة الدولية للأرصاد الجوية:

بدأ نفاذ إتفاقية المنظمة الدولية للأرصاد الجوية في عام 1950، واضطلعت المنظمة بموجبها بالمسؤوليات التي كانت تتحملها فيما سبق المنظمة الدولية للأرصاد الجوية التي أنشات في عام 1873 لتعزيز التعاون الدولي في مجال الأرصاد الجوية لحماية الأرواح والممتلكات، حيث تعتبر هذه المنظمة مصدرا لمجموعة البيانات والمحفوظات والخبرات العلمية والفنية التي تستخدم في تقديم المشورة في شؤون السياسيات المختصة بمختلف قضايا البيئة الحساسة وتضع تقارير بذلك ، كما تنتج البيانات والتقارير والنشرات العلمية وغيرها من التقارير عن حالة البيئة ما يحقق نوعا من الجاهزية فيما يخص مجابهة الأخطار البيئية من خلال

[1] بوادي العومرية، **دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة** ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2004-2015، ص 25.

[2] محمد عادل عسلو، مرجع سابق، ص ص637-636.

توقعها والعمل على تلافيها بشكل يكفل حماية حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة بعيدا عن الأخطار التي قد تعيق ذلك[1].

ب- منظمة الصحة العالمية:

والتي دخل دستورها حيز التنفيذ بتاريخ: 7 أفريل 1948 واتخذت مدينة جنيف مقرا لها، ومن أهم الوظائف التي تمارسها المنظمة لتحقيق أهدافها كما ورد في المادة 2 من دستورها: **((التشجيع بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الإقتضاء على تحسين التغذية والإسكان والترفيه والأحوال الاقتصادية وأحوال العمل وغيرها من نواحي صحة البيئة)).**

وتعمل المنظمة على تحقيق أهدافها من خلال[2]:

- إذكاء الوعي بآثار تغير المناخ على الصحة من أجل تسريع العمل على اتخاذ التدابير اللازمة في مجال الصحة العمومية، وذلك من أجل بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة العامة، وهو الأمر الذي يتوقف على سلامة عناصر البيئة التي يعيش فيها من ماء وهواء وتربة.

- الدخول في شراكات والتعاون مع منظمات الأمم المتحدة ومع قطاعات غير قطاع الصحة لضمان حماية الصحة من خلال تخفيف تغير المناخ والتكيف معه.

- تعزيز النظم الصحية لمواجهة التهديدات الصحية التي يشكلها تغيير المناخ بما فيها الطوارئ الناجمة عن الظواهر الجوية المتطرفة.

كما جاء في نص التقرير المواضيعي للجلسة الوزارية لاستعراض السياسات في الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة بنيروبي من 23 إلى 27 مايو 2016، وفي إطار الإجراءات

[1] جنى أبو صالح، **البيئة ما بين النظرية والواقع (تحديات الدول العربية)**، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2015، ص ص 242- 243.

[2] المرجع نفسه، ص ص 248 - 250.

اللازم إتخاذها من أجل بيئة سليمة وأناس أصحاء واستنادا إلى الأدلة التي تثبت وجود رابطة بين رداءة نوعية البيئة والصحة تم تقديم التوصيات التالية[1]:

– تحسين نوعية الهواء المنزلي داخل البيوت والهواء المحيط للسماح بتخفيض معدلات الإعتلال وتحسين نوعية حياة السكان المحليين وعبر الحدود، عن طريق تصميم حضري مستدام يمكن أيضا أن يساهم في زيادة النشاط الجسماني ، من خلال توفير مساحات خضراء ومنع وتقليل الأمراض غير المعدية وسوء الحالة الصحية.

– تغيير وتقليل استخدام المواد الكيميائية الخطرة وتوليد نفايات سامة وكفالة وجود إدارة سليمة للمواد الكيميائية والنفايات.

– تكثيف التقدم المحرز في توفير مياه مأمونة وتحسين مرافق الصرف الصحي وخدمات النظافة الصحية ، من أجل تقليل حالات الوفاة والإعتلال والخسائر الحاصلة في الإنتاجية الإقتصادية.

– إستعادة وحماية النظم الإيكولوجية المتدهورة وتخفيف الضغوط على النظم الطبيعية للأرض من أجل تعزيز خدمات النظام الإيكولوجي التي تدعم صحة الإنسان ، وتقليل التعرض للكوارث الطبيعية وتعزز الأمن الغذائي، ويُفاقم تغير المناخ نطاق هذه المخاطر الصحية المرتبطة بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة.

ج – منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة:

تم إنشاؤها عام 1945، بهدف رفع المستوى المعيشي والغذائي لسكان العالم والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية، وقد وضعت هذه المنظمة المعايير المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث عن طريق المبيدات والمضافات للأغذية للمساعدة على حفظها، ومن بين القواعد البيئية المهمة التي وضعتها الوكالة قاعدة المقاييس من خلال وضع المقاييس الدولية لحماية التربة والماء والهواء من التلوث من أجل المحافظة

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **تقرير مواضيعي: بيئة سليمة أناس أصحاء**، جمعية الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الثانية، نيروبي، 23 إلي 27 ماي 2016، ص 45.

على عناصر البيئة وكفالة بيئة نظيفة وصحية لجميع الكائنات، وقد تم إعتمادها في العديد من الإتفاقيات الدولية[1].

ومن هنا قرر مجلس الفاو عام 1972 بأن الأنشطة التي يقوم بها في سعيه للمحافظة على الثروات الزراعية ذات علاقة وثيقة بالبيئة البشرية، ولذلك أبرمت منظمة الأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة تعاون في عدة مجالات، من بينها التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة والمؤسسات على المستوى الدولي والوطني، والمساهمة في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريودي جانيرو لعام 1992، كما شاركت في صياغة الإعلان الصادر عن قمة الأرض.[2]

د- الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تأسست رسميا في 29 جوان 1957 بمدينة فيينا بالنمسا من المنظمات التي تعنى بالمحافظة على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، وذلك بالتعاون مع الدول ومع مختلف المنظمات للحد من الأضرار التي تمس حياة الإنسان والثروات البيئية المختلفة وبحقه في التمتع ببيئة نظيفة، حيث تدور أهدافها حول مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة في العالم برمته، كما تعمل أيضا على تقييد الدول بمعايير السلامة أثناء نشاطاتها الطاقوية من خلال اتفاقيات ثنائية وجماعية بموجب المادة 3 من دستور الوكالة، وفي هذا الإطار ساهمت الوكالة في تطوير المعايير الدولية للنقل السلمي للمواد السامة، كما أقرت الخطوط العريضة التي تعنى بمنع التلوث الإشعاعي الذي يصيب الأفراد والبيئة[3].

هـ - منظمة التجارة:

حسب ديباجة الإتفاق المنشئ لهذه المنظمة المعتمد بمراكش بتاريخ: 15 أفريل 1994 فإن الهدف من هذه المنظمة هو السعي للتوفيق بين النظام الاقتصادي الجديد وحماية البيئة

[1] بوادي العومرية، مرجع سابق، ص47.

[2] بودالي بوخشة، مرجع سابق، ص ص 69-70.

[3] العربي ايوبي، مرجع سابق، ص 32.

والعمل على تنسيق السياسات في هذا المجال، ولقد أنشئت في إطار هذه المنظمة لجنة فرعية هي لجنة التجارة والبيئة لمناقشة مشاكل التجارة وتأثيرها على البيئة، ويتمثل دور هذه اللجنة بتحديد مدى توافق قواعد منظمة التجارة العالمية مع قواعد القانون الدولي للبيئة، حيث يجب أن تحقق التوافق بين قواعد منظمة التجارة وما تتضمنه الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف[1].

و- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم:

وهي من الوكالات التابعة للأمم المتحدة بدأت عملها عام 1946، ومن أهم ماقامت به في مجال تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة وحماية حق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة هو إبرام إتفاق عام 1972 بشأن حماية الثقافة العالمية والتراث الطبيعي، كما إهتمت اليونسكو بالقضايا المتعلقة بالمياه منذ عام 1956 فقد أنشات مجموعة من الهيئات التي تعنى بالمياه كالبرنامج الهيدرولوجي الدولي الذي أقامته عام 1975، البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية عام 2000، ثم معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه عام 2003، ومرد هذا الإهتمام هو أن المياه تعد أحد العناصر المهمة المكونة للبيئة والتي يعد تعريضها للتلوث سببا رئيسيا لفقدان الإنسان وسائر الكائنات الحية لمقومات العيش السليم في بيئة نقية[2].

وفي عام 1975 وضعت اليونسكو بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة ترقية البيئة الدولية (IEEP) من أجل:[3]

- التعاون الدولي في مجال المعلومات البيئية من أجل تحقيق وعي بيئي بمقومات البيئة السليمة التي يمارس فيها الإنسان حقه في العيش السليم.

- تدريس العاملين للعمل في برنامج البيئة.

[1] فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص 81.

[2] جنى أبو صالح، مرجع سابق، ص ص260 - 264.

[3] عبد العزيز زيرق، **دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012- 2013، ص 12.

– تزويد الدول بالإستشارات البيئية لتمكينها من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواطنيها بتوفير بيئة معيشية ملائمة.

الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية الحق في بيئة نظيفة

ساهمت المنظمات الإقليمية هي الأخرى في الحفاظ على البيئة وبالتالي حق الإنسان في أن يحيا في محيط طبيعي ملائم، وذلك من خلال العمل على إبرام اتفاقيات تسعى لبلوغ هذا المقصد، وهي متعددة نذكر من بينها:

أولا / المنظمات الغربية:

وسنتعرض هنا إلى بعض هذه المنظمات وإسهاماتها في هذا المجال وذلك تبعا لتمثيلها لمناطق جغرافية مختلفة و فآت بشرية متنوعة الثقافات والتوجهات:

1. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

تم إنشاؤها بموجب إتفاقية التعاون والتنمية الاقتصادية الموقعة في: 14 ديسمبر 1960، ويتمثل نشاطها أساسا في إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية التي تمتد لتشمل قضايا البيئة، حيث قامت هذه المنظمة بإنشاء لجنة حول البيئة سنة 1970 وتم تكليفها بمعالجة العلاقة بين الطاقة والبيئة، وإعداد مناهج اقتصادية لمكافحة أخطار بعض الصناعات التي تمس بالصحة ونظافة البيئة، كالمواد الكيماوية والنفايات والانبعاثات التي تؤثر على حق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة خالية من التلوث الكيميائي، كما تعمل هذه الهيئة على تقديم المساعدة لحكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياساتها البيئية، وتتولى إلى جانب ذلك تقويم الآثار التي ترتبها الإجراءات البيئية على التغيرات الدولية، وبداية من سنة 1970 طورت هذه المنظمة مبادئ توجيهية كان أولها مبدأ الغرم الملوث الذي ينص على عدم تحمل الغير للتلوث، ثم تطور لما يسمى بالغرم المستخدم والذي يعني أن تعكس الأسعار التكاليف الكاملة للأضرار البيئية المترتبة على التلوث.[1]

[1] جنى أبو صالح، مرجع سابق، ص ص 260 – 264.

2. الإتحاد الأوروبي:

قام الإتحاد الأوربي بالمصادقة على نظام قانوني دولي يعنى بحماية المناخ والذي يتمثل في الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو، كما أنشا مخططا لإتجار الدول الأوربية في الكربون وفقا لأحكام بروتوكول كيوتو، وتم الإتفاق عام 2007 على العمل وفقا لسياسات خاصة بالمناخ والطاقة أو ما أطلق عليه قرارات الطاقة وتغير المناخ ، كما إتخذ الإتحاد الأوروبي عدة إجراءات قانونية بخصوص حماية البيئة مبنية على مبدأ الحيطة وتصلح للتطبيق أيضا في مجال تغير المناخ، وكذلك مبادئ قانون المسؤولية التقصيرية الأوروبي لعام 2005، وقد وصف بعض الفقه هذه الإجراءات بأنها يمكن أن تشكل دليلا لباقي الأنظمة القانونية لتحتذي نفس الحذو في مجال نظم المسؤولية عن أضرار البيئة والمناخ بوجه خاص.[1]

كما أقر الإتحاد الأوروبي تدابير لحماية المدن الأوربية من التلوث، وتمكين قاطنيها من التمتع بحقوقهم بالعيش في بيئة نظيفة وسليمة من خلال إطلاقهم لمشروع "مناطق بيئية نظيفة" وذلك عن طريق الحد من إستعمال السيارات التي ينبعث منها غازات مضرة للبيئة ومسببة للتلوث.[2]

ثانيا / المنظمات العربية والإفريقية:

لقد تركزت إسهامات هذه المنظمات في مجال حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال ما أقرته لحماية البيئة من التلوث، والذي يعد عائقا أساسيا أمام التمتع بهذا الحق:

1. جامعة الدول العربية:

لقد بذلت جامعة الدول العربية جهودا في مجال حماية البيئة والحد من تلوثها في سبيل الوصول إلى بيئة سليمة تكفل العيش السليم لقاطنيها، حيث تم إنشاء "مجلس الوزراء العرب" وهم المسؤولين عن البيئة وشؤونها وحمايتها بعد الإطلاع على المشكلات البيئية في الوطن

[1] محمد عادل عسلو، مرجع سابق، ص ص 708- 709.

[2] ايمان مهية، **سياسات الإتحاد الأوروبي لحماية البيئة،** مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص : السياسات العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016-2017، ص63.

العربي.، حيث اعتمد مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته المنعقدة في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال شهر ديسمبر 2005، إعلان القاهرة الخاص بالمنهج الإستراتيجي للإدارة الدولية للكيماويات والإتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالموارد والنفايات الخطرة، وتضمن هذا الإعلان مبادئ تعهد مجلس الوزراء بتحقيقها، كما عقد اجتماع امتد من 11 نوفمبر إلى غاية 13 نوفمبر 2017 في القاهرة بدعم من رئاسة الأرصاد وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية وبالتعاون مع جامعة الدول العربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية العربية بآسيا (الأسكوا) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث أقر مجموعة من الخطوات لحماية البيئة العربية من التلوث[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن دور جامعة الدول العربية في مواجهة التلوث ضعيف وغير قادر على مجابهة التحديات البيئية نتيجة استعمال التكنولوجيا وانتشار الكثير من الصناعات والتصحر وتلوث المياه الإقليمية العربية وانتشار الأمراض والأوبئة[2].

2. دور الإتحاد الافريقي:

خلف الإتحاد الإفريقي منظمة الوحدة الإفريقية المنشأة عام 1963، بموجب إعلان القمة الإفريقية التي عقد في لوساكا عام 2001 بمشاركة 41 من رؤساء الدول الإفريقية، ومن بين أهدافه المسطرة حماية البيئة والمناخ الطبيعي إذ حث في دورته العادية الثامنة للدول الإفريقية في يناير 2008 على مراعاة تغير المناخ في الخطط والاستراتيجيات والبرامج الإنمائية على المستويين الوطني والإقليمي، وتم اقتراح تنفيذ برنامج أطلق عليه " **تسخير المناخ لتحقيق التنمية في افريقيا**" ، وفي جانفي 2009 وافق الإتحاد الإفريقي في دورته الثانية عشر على إعلان الجزائر بشأن تغير المناخ وأقره كمنهج عمل للموقف الإفريقي الموحد بشأن تغيير المناخ كما تمت الدعوة في نفس السنة من شهر جويلية إلى تقديم مساعدات مالية وتقنية للدول الإفريقية تُمكنها من التصدي لمخاطر تغير المناخ[3].

[1] العربي أيوبي، مرجع سابق، ص 36.

[2] المرجع نفسه، ص 36.

[3] محمد عادل عسلئو، مرجع سابق، ص 720 .

وقد إنظم الإتحاد الإفريقي إلى الإتفاقية الإطارية وبرتوكول كيوتو من خلال وضع برامج بالتعاون مع اللجنة الإقتصادية لإفريقيا تتمثل في برنامج إفريقي لرصد البيئة التابع لمفوضية الإتحاد الإفريقي وهو يقدم خدمات إعلامية تنفيذية لدعم وتحسين عملية صنع القرار في مجال إدارة البيئة، أما فيما يخص تنفيذ الإتفاقات البيئة متعددة الأطراف فقد تم توقيع اتفاق تعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومفوضية الإتحاد الأوربي لتحديد طرق استخدام الموارد وإدارة المشروعات وتنظيمها، كما تم وضع مبادرة السور الأخضر العظيم للصحراء الكبرى، وهي إحدى الإجراءات ذات الأولوية والتي تمت بموجب شراكة بين الإتحاد الإفريقي والإتحاد الأوربي بشأن تغير المناخ، بالإضافة إلى وضع برنامج الحد من مخاطر الكوارث وكيفية مواجهتها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الإتحاد الإفريقي قد اعتمد بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي ينص في مادته الثامنة عشر على أن: **((للمرأة الحق في بيئة صحية مستدامة))**.[2]

3. إتحاد المغرب العربي:

يظهر إهتمام إتحاد المغرب العربي بالبيئة وحقوق الإنسان المتعلقة بها والتنمية المستدامة من خلال "**الإعلان المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة** "، والذي جاء نتاج للدورة الخامسة لمجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المنعقد بنواقشط في: 11 نوفمبر 1992، حيث تطرق لمشاكل البيئة في البلدان المغاربية من تصحر ونقص في الموارد المائية والغابية والبحرية وإنتشار التلوث الصناعي، أين تم التأكيد فيه على المسؤولية الفردية والجماعية لدول الإتحاد فيما يخص حماية وحفظ وتحسين البيئة في الحاضر ولأجيال المستقبل لضمان التمتع بحقهم في ببيئة مرضية وسليمة، وبالتالي اتجهت دول المغرب العربي لوضع البعد البيئي

[1] محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص ص 722 – 725.

[2] جون هـ نوكس، **التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة** ، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22، 24 ديسمبر 2012، الوثيقة رقم : (.AHRC/22/43)، ص 06.

كأساس لسياساتها البيئية خاصة وأن موقعها الجغرافي يلزمها بذلك كإشارة للتعاون مع المجتمع الدولي في هذا المجال[1].

ختاما يمكن القول أن مساهمات المنظمات الدولية والاقليمية في مجال حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، من خلال الكشف عن المخاطر التي قد تصيب البيئة والمشاكل التي تعترضها والعمل على وضع مقترحات وحلول لها، يعاب عنها أن معظمها تكون في شكل توصيات غير ملزمة للدول بشكل غير معمق، ما يترك هذا الحق غير مكفول بآليات للتنفيذ رغم ما يتم بذله من أموال وإمكانيات بشرية كانت أو مادية في هذا المجال، والتي لا تتعدى أن تكون مجرد إسراف في دراسات لا تصل إلى التنفيذ على أرض الواقع.

المبحث الثاني

الجهود الدولية لحماية الحق في بيئة نظيفة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن الجهود الدولية الأولى التي كانت تبذل ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان لم تكن موجهة لإظهار العلاقة بين هذه الحقوق وبين البيئة كجانب يجب حمايته، وذلك كون الاهتمام القائم حينها هو السعي لتدوين وتقنين حقوق الإنسان الأساسية، وهذا ما انعكس على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي جاءت خالية من الإشارة إلى العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة باستثناء المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمنت تحسين شتى جوانب البيئة الصناعية، غير أن هذا الوضع قد تغير بعد أن اقتنع المجتمع الدولي بوجود رابط قوي بين أهم حقوق الإنسان وبين البيئة وتأثرها بها.

وسوف نتطرق لذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين: المطلب الأول يضم بعض الوثائق الدولية المكرسة لحق الإنسان في بيئة نظيفة في إطار القانون الدولي

[1] فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص 84.

لحقوق الإنسان، بينما يتضمن المطلب الثاني دور المنظمات الدولية في حماية الحق في بيئة نظيفة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلـــــب الأول

الوثائق الدولية المكرسة لحق الإنسان في بيئة نظيفة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

من خلال المتابعة العامة للوثائق الدولية لحقوق الإنسان فإنه يبدو لنا أنها لم تتعرض للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة إلا استثناء، وذلك على اعتبار أن الدراسات قبل السبعينات كانت تركز على كفالة وضمان حقوق الإنسان العامة ما جعل هذه الوثائق تكتفي بالإشارة بشكل عابر إلى حقوق الإنسان، ولكن لم تقم بربطها بالبيئة آن ذاك لأن موضوع البيئة لم يكن محل اهتمام ودراسة، غير أن الاهتمام بالبيئة اتخذ مسارا آخر مؤخرا نتيجة للوعي الذي تشكل لدى المجتمع الدولي بسبب التلوث ونتائج الحرب النووية وآثارها على البيئة وصحة الإنسان وحياته، ماجعل الأنظار تتجه إلى الربط بين حقوق الإنسان من جهة والبيئة من جهة أخرى.

وقد قامت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في عام 1990 بتعيين فاطمة زهرة قسنطيني مقررة خاصة معنية بمسألة حقوق الإنسان والبيئة، وتضمن تقريرها الختامي (E/CN 4 /SUP2/1994/9) الذي صدر عام 1994 مشاريع مبادئ بشأن حقوق الإنسان والبيئة، وضعها فريق من الخبراء، وتنص تلك المبادئ على حق كل فرد في بيئة مأمونة وصحية وسليمة أيكولوجيا، كما عدد جملة من الحقوق ذات الصلة من بينها الحق في عدم التعرض للتلوث والحق في حماية وصون الهواء والتربة والمياه والبحار المتجمدة والنبات والحيوان، والحق في الحصول على أغذية ومياه سليمة وصحية والحق في الحصول على المعلومات الخاصة بالبيئة [1].

وسنورد بعض الوثائق في هذا الإطار من خلال الفرعيين المواليين:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

[1] جون هـ نوكس، مرجع سابق، ص7.

اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف 48 دولة عند التصويت، ولم تصوت ضده أي دولة، وامتنعت ثماني دول عن التصويت[1].

واعتبر هذا انجازا مشهودا وحظي بمساندة الرأي العام العالمي، وهو يتألف من ديباجة وثلاثين مادة تحدد الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان، حيث يتضمن حقوقا مدنية وسياسية و حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية، وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأذاعته بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم[2].

ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة على أنه لكل فرد الحق في الحياة ليس من وجهة نظر جنائية فقط وإن كان هذا أحد جوانبه المهمة، ولكن لابد من النظر إليه أيضا من الناحية البيئية، حيث أنه من البديهي والمنطقي أن حق الإنسان في الحياة بحاجة إلى حماية من أي اعتداء جنائي قد يقع عليه، وهذا ما أكده إعلان حقوق الإنسان بشكل جلي غير أن حماية حق الإنسان في الحياة يستلزم شروطا بيئية تكفل استقرار الحياة على كوكب الأرض، وذلك على اعتبار أنه بدون هواء نقي وماء نظيف وموارد طبيعية مستمرة يتعذر بل قد يكون مستحيلا الحديث عن حماية حق الإنسان في الحياة، وعليه فإن الحق في الحياة يقتضي بالضرورة الحق في الحصول على بيئة سليمة تضمن استمرار شروط الحياة[3].

كما أن علاقة البيئة والإنسان وإن لم يشر إليها صراحة ومباشرة غير أنها تظهر بشكل واضح من خلال معنى المادة الخامسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء نصها على أنه : **((لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة))**.

---

[1] حسين جميل، **حقوق الإنسان في الوطن العربي** ، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، 1986، ص 53.

[2] **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، توصية رقم: 1217، بتاريخ : 10 ديسمبر 1948.

[3] عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص ص 11- 13.

الفرع الثاني: الاتفاقيات العالمية المنعقدة في إطار الأمم المتحدة

ويمكن أن نذكر من بينها:

أولا/ العهدين للدوليين للحقوق السياسية والمدنية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

نجد أن العهديين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 يتمتعان بقوة إلزامية واضحة.

فالمادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تقر مجموعة من الحقوق المتصلة المهمة لحياة الإنسان، من خلال ما يلي:

((1 . تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف بإتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الإرتضاء الحر.

2. وإعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، بإتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة وملموسة و لازمة لما يلي:

أ. تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظام توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

ب. تأمين توزيع المواد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في عين إعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء)).

حيث جاء نص المادة مأكدا على ضرورة تمتع الإنسان بمستوى معيشي ملائم يمكنه من الحصول على المأوى والغذاء والمسكن مع ضرورة تعاون الدول الأعضاء في العهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.

أما المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي ذات أهمية كبيرة فيما يخص تقرير حق الإنسان في الحياة وفي بيئة صحية مناسبة ، فقد نصت على ما يلي[1]:

((1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد إتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ، تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ. خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل صحيا؛

ب. تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛

ج. الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛

د. تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض)).

ثانيا/ الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

تم اعتمادها بتاريخ : 20نوفمبر 1990[2] وقد وردت بها إشارة صريحة فيما يتعلق باحترام البيئة الطبيعية للطفل بنص المادة 29، حيث أن العمل على خلق وعي بيئي لدى الطفل منذ سن صغيرة يساهم بشكل كبير في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة.

[1] العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، مرجع سابق، المادة 11-12.

[2] **اتفاقية حقوق الطفل**، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25، المؤرخ في: 20 نوفمبر1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر1992.

وكنتيجة للعلاقة القائمة بين البيئة وحقوق الإنسان فلا يمكن الفصل بين مواد الإتفاقية عن الجوانب البيئية، فالمادة 6 نصت على حق الطفل في الحياة وبقاءه ونموه، والمادة 24 المتعلقة بالحق في الصحة جاء فيها تأكيد على ضرورة تمتع الطفل بأعلى مستوى صحي، وعلى الدول السعي لتحقيق ذلك من خلال اتخاذها للتدابير اللازمة من أجل مكافحة الأمراض وسوء التغذية، وبالتالي فالإتفاقية تعد من الجهود القيمة في مجال تقرير حق الإنسان في بيئة نظيفة لإحتوائها على جانب مهم من جوانبه[1].

الفرع الثالث: حماية الحق في بيئة نظيفة في إطار المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

ونجد ذلك من خلال مجموعة من المواثيق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، ونذكر منها:

أولا/ الوثائق الدولية الأوربية:

نصت المادة 130 من معاهدة ماستريخت والتي تقابلها المادة 174 من معاهدة المجموعة الأوربية على وضع البيئة على سلم أولويات الإتحاد ، وكذا المادة 37 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي ، والتي أكدت على توفير مستوى عال من الحماية للبيئة إضافة إلى مشروع الميثاق الأوربي بشأن المبادئ العامة لحماية البيئة والتنمية المستدامة قد نص على حق الإنسان في البيئة [2].

ثانيا / الوثائق الدولية الأمريكية:

رغم الإعتراف الوارد في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948 بالعديد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والتي يندرج ضمنها الحق في الحفاظ على صحة المرء وسلامته في المادة 11، إلا أنه لم يكرس الحق في بيئة سليمة بشكل مباشر وهو ما ذهبت إليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أيضا.

---

[1] بودالي بوخشة، مرجع سابق، ص 82 .

[2] مليكة خشون، قندوزي فتيحة، "**القانون الدولي لحقوق الإنسان والحق في بيئة سليمة**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص 51.

[3] **الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان**، منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم 30، المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية.

أما البرتوكول الإضافي الملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بروتوكول سان سالفدور المعتمد عام 1988[1]، والذي دخل حيز التنفيذ: في 16نوفمبر 1999، فلقد تناول أحكاما تتعلق بالحق في بيئة صحية، وذلك في المادة 11 منه فقرة 01، والتي جاء في نصها أنه يجب أن يكون لكل فرد الحق في العيش في بيئة صحية ، وأن يستفيد من حد أدنى من الخدمات العامة، مع ضرورة تشجيع الدول الأطراف على حماية وحفظ وتحسين البيئة، كما خصص هذا البرتوكول في مادته 10 للحق في الصحة وأفرد مادة أخرى للحق في بيئة سليمة، ما يدل على أن الحق في البيئة ليس امتدادا للحق في الصحة، وبالتالي يعد هذا البرتوكول وثيقة دولية تعترف صراحة بالحق في بيئة سليمة [2].

ثالثا/ الوثائق الدولية الإفريقية:

أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 من خلال المادة 24 على أن[3] **((أن لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها))** ، أما المادة 25 فجاء فيها **((يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحقوق والحريات وما يقابلها من التزامات وواجبات))**.

فمن النص السابق نلاحظ أن الميثاق الإفريقي قد أولى اهتمام كبيرا بحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة للعيش كما أقر ضرورة العمل على تنميتها لبلوغ هذا الهدف، كما أكد على ضرورة نشر الوعي البيئي من خلال مختلف الأساليب والطرق للنهوض بذلك.

---

[1] P**rotocole addiltionnel a laconvenitilon a mericalne relative aux droits de lomme traitant des droits economiques sociaux et culturels (protocole de sem salvador)** ,17 novembre 1988,aladix–hultleme sessi onordinaire de lassemblee generale.

[2] تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان، **التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة**، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة 40، بتاريخ: 8 جانفي 2019، الوثيقة رقم (A/HRC/40/55)، ص3.

[3] **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، صادر عن مجلس الرؤساء الأفارقة، دورة رقم 18، نيروبي، جوان 1981.

أما المادة 18 من البرتوكول الإضافي الثاني لميثاق حقوق الإنسان والشعوب لعام 2003 فقد أقرت للمرأة الحق في بيئة صحية ومستدامة، وإن كان الإعتراف لم يكن بحق مستقل في البيئة وإنما جاء بالحق في بيئة صحية ومستدامة[1].

رابعا/ الوثائق الدولية العربية:

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية وأصدر مجلس الجامعة قراره بالموافقة على هذا الميثاق في: 15 نوفمبر 1994، ولم يتفق على ميثاق عربي شامل لحقوق الإنسان إلا عام 2004، إلا أن ذلك لم يقف عائقا أمام النص على حق المواطن العربي في التمتع ببيئة سليمة، فقد كرس ذلك في المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي نصت على أن: **((لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكانياتها لإنفا ذ هذه الحقوق))**، فهنا ورد النص على الحق في بيئة سليمة بشكل صريح ومستقل عن غيره من الحقوق رغم أن هذا الإعتراف قد جاء متأخرا مقارنة مع مختلف المواثيق الأخرى، إلا أن ذلك لا ينفي اهتمام هذه الدول بهذا الحق، كما دعت الدول إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المواطن العربي من التمتع بهذا الحق على أرض الواقع[2].

المطلـــــــــــب الثانـــــــــــي

دور المنظمات الدولية في حماية الحق في بيئة نظيفة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

تطورت مجهودات المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية في سعيها للعمل على تحقيق حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، وذلك نتيجة لوعي المجتمع الدول لما تشكله المحافظة على

[1] جون هـ نوكس، مرجع سابق، ص 6 .

[2] تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان، **التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة**، مرجع سابق ص3.،

البيئة والرقي بها من أهمية كبرى في حياة الإنسان وبقائه، وارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان الرئيسية الأخرى التي كانت محلا لعملها كالحق في الحياة وغيرها.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: دور المنظمات العالمية لحقوق الإنسان في حماية الحق في بيئة نظيفة

ونعني بذلك كلا من الآليات التعاهدية والآليات غير التعاهدية على النحو التالي:

أولا/ الآليات غير التعاهدية ودورها في حماية الحق في بيئة نظيفة:

ونعني بالآليات غير التعاهدية تلك الآليات التي قامت الأمم المتحدة بإنشائها دون إتفاق أو تعاهد بين الدول الأطراف فيها، وهي تتمثل في كل من لجنة حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وسوف نتحدث عن دورها في حماية الحق في بيئة نظيفة من خلال ما يلي:

1- دور لجنة حقوق الإنسان في حماية الحق في بيئة نظيفة:

تم إنشاؤها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام 1946، وذلك وفقا لما هو مقرر للمجلس من صلاحيات تبعا لنص المادة 68 من الميثاق، وتعد من اللجان المتخصصة في حقوق الإنسان ما يخولها الحق في معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان باختلافها، بالإضافة إلى تقديم توصيات للمجلس وتقارير ومقترحات لحماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات ومنع التميز العنصري، وجاء اهتمام لجنة حقوق الإنسان لأول مرة عام 1990 بالعلاقة القائمة بين البيئة و حقوق الإنسان، حيث وجهت اهتمامها إلى ما يترتب على الضرر البيئي من آثار سلبية على التمتع ببعض حقوق الإنسان[1].

[1] مليكة خشون، قندوزي فتيحة، مرجع سابق، ص ص 53-54.

2- دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الحق في بيئة نظيفة:

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان كهيئة فرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة ليحل محل لجنة حقوق الإنسان الملغاة، ويقع مقره بجنيف ويتكون من 47 عضوا يتم إنتخابهم مباشرة وبشكل فردي وسري من أغلبية أعضاء الجمعية العامة، وتمتد العضوية فيه على مدار 3 سنوات غير قابلة للتجديد، ويجتمع لإتخاذ التدابير اللازمة لحماية الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان بما فيها تعزيز حماية البيئة والتنمية المستدامة[1].

ويمكن القول أن دور هذا المجلس يظهر من خلال ما يقدمه من توصيات وملاحظات بشأن علاقة الحق في توفير بيئة نظيفة بمختلف حقوق الإنسان الأخرى، ما يشير إلى الوحدة القائمة بين المنظومة الحقوقية الإنسانية وعدم قابليتها للتجزئة، فمتى تخلف حق منها فإن ذلك سيؤثر لا محالة على التمتع ببقية الحقوق، فمثلا حق الإنسان في الصحة والسلامة الجسدية لا يمكن أن يتأتى في حال غياب بيئة صحية وسليمة تكفل ذلك[2].

ورغم أن عمل المجلس لا يعدو أن يكون إلا توصيات وملاحظات، إلا أن هذه المجهودات التي يقدمها هي ما يوجه الدول إلى الاهتمام بالمسائل ذات الصلة بالحق في بيئة سليمة ثلاث مرات سنويا على الأقل، وتتمثل مساهماته في مجال كفالة الحق في بيئة سليمة من خلال مجموعة من الإجراءات التي اتخذها، كتعيين خبير مستقل لمدة ثلاث سنوات يهتم بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، كما كلف المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء الذي كانت ولايته قد أنشأت أصلا من قبل لجنة حقوق الإنسان في أفريل عام 2000، بمهمة استقصاء العلاقة بين الأعمال التجارية الزراعية والتدهور البيئي وحقوق الإنسان، كما أجرى دراسة للآثار المحتملة لتغير المناخ على الحق في الغذاء[3].

---

[1] البعثة الدائمة للمنظمة الدولية للفرنكوفونية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الأخرى في سويسرا، **دليل عملي حول مجلس حقوق الإنسان**، بومون ، أوت2015، ص 20 .

[2] بودالي موخشة، مرجع سابق، ص 82 .

[3] المرجع نفسه، ص 83 .

بالاضافة إلى ذلك أصدر المجلس قراره رقم 23/7 المتعلق بحقوق الإنسان وتغير المناخ الصادر في: 28 مارس 2008، الذي طلب من خلاله من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إجراء دراسة تحليلية مفصلة بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، على أن تقدمه للمجلس في دورته العاشرة[1].

3- دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الحق في بيئة نظيفة:

تم إنشائها بعد مؤتمر فينا بتاريخ: 20 نوفمبر 1993، وهو المؤتمر الذي تم التوصل فيه إلى أن حقوق إنسان مترابطة ، لا فرق بين حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، وقد جاءت هذه الهيئة لضمان التنسيق بين الآليات غير التعاهدية والآليات التعاهدية على أن يتم تعيين المفوض السامي من طرف الأمين العام للأمم المتحدة لعهدة تقدر بأربع سنوات قابلة للتجديد ويقع مكتبه بجنيف.

ومن أهم مهام المفوضية أنها تمثل سكرتاريا جميع آليات حقوق الإنسان، كما تتولى إعداد البحوث والدراسات المختلفة في مجال حقوق الإنسان، وتقدم المساعدة للدول في إعداد تقاريرها الدورية التي تلزم الدول المصادقة على الاتفاقيات بها، كما تطلب من الدول إنشاء مؤسسات تسهر على تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان[2].

وفيما يخص مآل البيئة فإن المفوضية قد أصدرت عدة تقارير، منها التقرير السنوي الذي قدم لمجلس حقوق الإنسان وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 11/16 في دورته 19 والمتضمن دراسة تحليليةة للعناصر الرئيسية للعلاقة القائمة بين حقوق الإنسان والبيئة، وكذا التقرير المقدم لمجلس حقوق الإنسان والذي يستعرض الإلتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي لها صلة بتوفير المرافق الصحية ومياه الشرب، وفي شهر جوان لعام 2012 ومع الشراكة مع برنامج الأمم المتحدة قامت المفوضية بإصدار تقرير مشترك حول قضية البيئة وحقوق الإنسان في سياق مؤتمر ريو +20[3].

---

[1] بن عطا الله بن علية، "**مجلة الحق في بيئة سليمة**"، مرجع سابق، ص 67 .

[2] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، موقع الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع : 2019/05/22، (www.ohchr.org).

[3] فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص ص 93-94 .

ثانيا/ دور الآليات التعاهدية في حماية الحق في بيئة نظيفة:

ونعني بالآليات التعاهدية تلك التي تم إنشاؤها بموجب الإتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان، وأهمها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تعد أقدم الهيئا ت التعاهدية، وكذا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري المنشأة بموجب المادة 8 من اتفاقية التمييز العنصري ، أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد نصت المادة 17 منها على إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وبالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل فقد أنشأت لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الطفل بموجب المادة 43 منها[1].

وقد كانت لقضايا البيئة مكانتها في عمل هذه الهيئات خاصة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ خلصت كل منهما إلى أن الحقوق التي تندرج في إطار ولاية كل منهما هي حقوق متعددة الأبعاد ومترابطة وأن إعمالها يتوقف إلى حد بعيد على توفر أوضاع بيئية صحية[2].

كما اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها على المادة 19 صراحة بحق الحصول على معلومات ، وذلك للتعرف على المخاطر البيئية على الشعوب ومن ثم التمكن من اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها، أما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أكدت في تعليقاتها العامة أن الحق في السكن يحب أن يكون مكفولا بصلاحية المسكن والموقع الملائم وألا يتم بناءه في مواقع ملوثة بيئيا، كما ربطت الحق في الغذاء الكافي بالسلامة البيئية بأن ألزمت الدول بإعمال سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية تكفل ذلك[3].

الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان في حماية الحق في بيئة نظيفة

[1] فاطنة طاوسي، مرجع سابق ، ص 98.

[2] المرجع نفسه، ص98.

[3] المرجع تفسه، ص 99.

تتنوع هذه الآليات بتنوع الثقافات والخلفيات الحضارية، وهذا ما سنتعرض له من خلال ما يلي:

أولا/ الآليات الأوربية:

صدرت العديد من الأحكام القضائية عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تؤكد على حق الإنسان في بيئة نظيفة؛ حيث قضت بأن الحق في البيئة مرتبط بالحق في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية والمسكن، كما قضت أن الحق في البيئة مرتبط بالحق في الحياة وفقا للمادة 02 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ففي قضية لوبيز أوسترا تمسكت المدعية بأن عمليات إدارة ومعالجة النفايات الصلبة والسائلة التي تجري على بعد 12 مترا من مسكنها، والتي تتسبب بانبعاث غازات وأدخنة وروائح كريهة تشكل أضرار صحية، وهذا يعنى خرقا لحقها في اختيار مسكنها المنصوص عليه في المادة 8 من الاتفاقية، ولقد وجدت المحكمة أن المدعية محقة في عريضتها وأن المادة 8 قابلة للتطبيق بشأنها[1].

ثانيا/ الآليات الأمريكية:

تتمثل هيئات حقوق الإنسان في النظام الأمريكي الواردة بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الملحقة في المحكمة الأمريكي ة لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث أن حماية البيئة تقوم على صيانة أسس الحياة الطبيعية وركائزها، وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بقولها أن هدف القانون الخاص بحماية الطبيعة هو تنظيم استخدام مال معين في إطار حماية البيئة، وأوضحت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية(yanomami) بالبرازيل أن هناك علاقة وثيقة بين نوعية البيئة والحق في بيئة سليمة؛ فقد تمسك مقدم البلاغ بأن الحكومة البرازيلية خرقت إعلان الدول الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته بسبب إنشائها خطا سريعا عبر الإقليم الذي تسكنه جماعة(yanomami) وهي من السكان الأصليين، وسمحت باستغلال موارد الإقليم من قبل الغير مما أدى إلى استقدام موجات من الناس وهو ما أدى لانتشار الأوبئة والأمراض المعدية، وانتهت المحكمة بالقول أن

[1] كوثر بوحملة ، **دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010 ، ص ص 13- 14.

السلطات البرازيلية قد اعتدت على الحق في الحياة والحرية والحق الشخصي المكفول في المادة الأولى من الإعلان، كما أشارت إلى وجود اعتداء على الحق في الحفاظ على الصحة والرفاه[1].

أما مشروع إعلان البلدان الأمريكية المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية و الذي وافقت عليه لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في : 26 فيفري 1997، فقد نصت المادة الثالثة عشر منه على أن: ((**للشعوب الأصلية الحق في التمتع ببيئة آمنة وصحية، وهو شرطا لا بد منه للتمتع بالحق في الحياة و الرفاه الجماعي ، كما أن للشعوب الأصلية الحق في إبلاغها بالتدابير التي ستؤثر على بيئتها، بما في ذلك إبلاغها بالمعلومات التي تكفل اشتراكها الفعال في الإجراءات والسياسات التي قد تؤثر على هذه البيئة ، كما للشعوب الأصلية الحق في أن تشترك بصورة كاملة في وضع البرامج الحكومية المتعلقة بحفظ أراضيها وأقاليمها ومواردها وفي التخطيط لهذه البرامج وإدارتها وتطبيقها**)).[2]

ثالثا/ الآليات العربية:

تتمثل في جامعة الدول العربية التي تم إنشاؤها بموجب بروتوكول الإسكندرية الذي تم توقيعه عام 1944 من قبل رؤساء ووفود عدة دول عربية، وبالرغم من أن ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي المعتمد سنة 1986 تم النص فيه على أجهزة دائمة تكفل حماية الحقوق المنصوص عليها من خلال اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان، إلا أن هذا الميثاق لم يفعل بمختلف آلياته.

ونتيجة لضرورة تواجد آلية فعالة لحماية البيئة فقد تمت الموافقة على النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 4738 المؤرخ في: 22 سبتمبر 1987، وتتلخص أهدافه في مجال البيئة وفقا لنص المادة 3 من قانونه الأساسي في وضع استراتيجية عربية لإدارة البيئة وحمايتها، وذلك بعد تحديد المشكلات البيئية في الوطن العربي وكيفية مواجهتها، وتقييم الأثر البيئي لمشروعات التنمية

[1] مليكة خشون، قندوزي فتيحة، مرجع سابق، ص ص 56-57.

[2] ايريكا أيرين أ.دايس، **حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض**، تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، الدورة 51، بتاريخ: 3 جوان 1999، الوثيقة رقم:(E/CN.4/SUB.2/1999/18)، ص 51.

والعمل على نشر الوعي البيئي، ووضع تشريعات بيئية وتشجيع اهتمام الأعضاء بقضايا البيئة وصونها[1].

وقد قام المجلس بدور هام في مجال حماية الحق في البيئة من خلال دوراته وقراراتها؛ منها إصدار المجلس في سبتمبر 1991 البيان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل، الذي حدد الخطوط العريضة للعمل البيئي العربي وأوضح الرؤى والتوجهات العربية حول القضايا البيئية الرئيسية، آخذا بعين الإعتبار المصالح العربية السياسية والاقتصادية وحق الدول العربية في استغلال مواردها الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة ، وتم تعزيز البيان في شهر ماي 1992 بوثيقة تضمنت محاور وبرامج العمل العربي للتنمية المستدامة ، التي تتفق برامجها مع جدول أعمال القرن الحادي والعشرين[2].

رابعا/ الآليات الإفريقية:

وتشمل الهيئات التي تم تأسيسها لتفعيل وحماية الحقوق الواردة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تم تشكيلها عام 1987 والمحكمة الإفريقية والتي دخل بروتوكول تأسيسها حيز النفاذ سنة 2004، ومن ثم تم تأسيسها فعليا سنة 2008، وتم إصدار بروتوكول يقضي بدمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل الإفريقية لكن لم يدخل حيز النفاذ بعد.

وقد ركزت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على حقوق الشعوب الأصلية والقبلية المتأثرة من جراء التدهور البيئي الناجم عن أنشطة الصناعات الإستخراجية وإبعاد هذه الشعوب قصرا عن أراضيها، كما تناولت بالتفصيل أهمية الحق في التمتع ببيئة صحية المعترف به في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3].

---

[1] عمرو موسى، "**البيئة والتنمية المستدامة في منظومة جامعة الدول العربية** "، مجلة البيئة والتنمية، العدد100-101 ، شركة المنشورات التقنية المحدودة، لبنان، 2016، ص 26 .

[2] المرجع نفسه، ص27.

[3] فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص 103.

وعليه يبدو جليا أن الإرادة الدولية تولى اهتماما كبيرا بحقوق الإنسان البيئية وذلك عن طريق ما تضعه من إتفاقيات وما تنشئه من مؤسسات من شأنها أن تتعامل مع الوضع البيئي وما ينتجه من تأثيرات على حقوق الإنسان على إختلاف أنواعها، رغم أن هذه الجهود لا يزال يعاب عنها أنها غير كافية على اعتبار أن حق الإنسان في بيئة نظيفة ذو أهمية بالغة لاتصاله بمختلف حقوق الإنسان الأخرى وبتأثرها بها بشكل كبير، كما سبق وأن أشرنا، ما يستدعي جهودا أكثر لتقريره وحمايته.

إن هذه الدراسة الموسومة بـ "حق الإنسان في بيئة نظيفة" سعت إلى الكشف عن حق من حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان، باعتباره من أحدث حقوق الإنسان التي أصبحت تشكل تأثيرا على حياته في شتى جوانبها، وكنتيجة لإتصاله الوثيق بالبيئة وضرورة حمايتها لفائدة الأجيال الحالية والمستقبلية. وذلك من خلال التطرق إلى الجهود الدولية في مجال القانون الدولي للبيئة وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ حيث أنه ورغم التكريس القانوني لهذا الحق سواء كان بطريقة صريحة أو ضمنية في مختلف الوثائق الدولية محل الدراسة، إلا أن الحماية المقررة له لا تعد كافية نظرا لعدم تدعيمها بآليات تنفيذية تضمن تطبيقها على أرض الواقع.

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج الجوهرية المتصلة بحق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة ترسم واقع هذا الحق، كما أوردنا مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تقرر وجوده وتعزز حمايته على أرض الواقع.

أولا. نتائج الدراسة:

يمكن حصر نتائج هذه الدراسة فيما يأتي:

– وجود ترابط كبير بين حق الإنسان في بيئة نظيفة وغيره من حقوق الإنسان الأخرى كالحق فالحياة والحق في الصحة والغذاء وغيرها من الحقوق، غير أن التعامل مع المؤثر الرئيسي فيها ونعني بذلك البيئة وتلوثها عادة ما يتم إثارته من خلال هذه الحقوق، وهذا يرجع إلى كون حق الإنسان في بيئة نظيفة حق لم يتم تعريفه بصورة كاملة حتى الآن.

– تزايد اهتمام المجتمع الدولي بموضوع حق الإنسان في بيئة نظيفة هو نتاج للإهتمام بالبيئة على وجه الخصوص من خلال تعدد الوثائق الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وإن تمت إثارته خلال إعداد تلك الوثائق سواء كان ذلك بشكل عرضي أو على وجه التحديد فإن ذلك يبقى غير كاف بالمقارنة بالأهمية التي يكتسيها ومدى تأثيره في مختلف أوجه حياة الإنسان، ما يقتضى الإهتمام الخاص به ضمن وثائق دولية تعد خصوصا لتقنينه.

– إفتقار النصوص الدولية في مجال حماية البيئة وكذا حق الإنسان في بيئة نظيفة إلى عنصر الإلزام، وهو يفقدها قوتها فيما يخص تجسيدها واقعيا. ذلك أن ن وجود إعتراف دولي بحق من

حقوق الإنسان لا يعني بالضرورة أن يتمتع الفرد به على أرض الواقع، فأغلب هذه الإعترافات لا تتجاوز كونها حبرا على ورق.

– عدم وجود صيغ للتنفيذ لما جاء ضمن النصوص والوثائق الدولية فيما يتعلق بحق الإنسان في بيئة نظيفة، فهي غير مكفولة بآليات رقابية ترصد مدى تنفيذها على أرض الواقع وتتخذ الاجراءات اللازمة لذلك رغم وجود بعض الآليات التي جاء بها مؤتمر ريو للبيئة وخطة العمل المنبثقة عنه (جدول أعمال القرن 21)، كضرورة توفير الإمكانات المادية والتكنولوجيا البيئية، وكذا التوعية ونشر المعلومات حول هذا الموضوع وضرورة إقران النصوص الدولية بعنصر الإلزام، إلا أن ذلك لايزال غير كاف وغير فعال على أرض الواقع.

– إن المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان تولى اهتماما كبيرا بحقوق الإنسان البيئية وذلك واضح من خلال الإتفاقيات التي تم اعدادها والمؤسسات التي تم إنشائها بغرض متابعة الوضع البيئي وما ينتجه من تأثيرات على حقوق الإنسان على إختلاف أنواعها، إلا أن هذه الجهود لا تزال غير كافية على اعتبار أن حق الإنسان في بيئة نظيفة ذو أهمية بالغة لاتصاله بمختلف حقوق الإنسان الأخرى وبتأثرها بها بشكل كبير، كما سبق وأن أشرنا، ما يستدعي جهودا أكثر لتقريره وحمايته.

– ثانيا. الاقتراحات:

من خلال هذه الدراسة تم تقديم جملة من الحلول والمقترحات:

– إتخاذ التدابير اللازمة من طرف الدول في مجال التعاون الدولي المتعلق بحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، وذلك من خلال تحقيق التضامن والتعاون فيما بينها بمنأى عما تفرضه المصالح الخاصة لكل دولة، وتحت شعار العمل من أجل حماية هذا الحق على إعتباره تراثا مشترك للإنسانية.

– نشر الوعي البيئي حول حق الإنسان في بيئة نظيفة على إعتبار أن تمتع الإنسان ببقية حقوقه الأخرى لن يتأتى إلا بناء على تحقق هذا الحق، وذلك من خلال القيام بدورات علمية وإصدار دوريات خاصة بهذا الشأن والقيام بندوات وكذا تشجيع البحث في هذا المجال وتقديم جميع أنواع الدعم للباحث فيه.

– تفعيل آليات تنفيذية لهذا الحق تضمن عدم الاعتداء عليه وتفرض احترامه من الجميع، في صورة إنشاء محاكم متخصصة في مسائل انتهاكات حق الإنسان في بيئة نظيفة مع إصدارها لقرارات ملزمة مقرونة بأدوات لتنفيذها، بالإضافة إلى خلق آليات تسمح بتطبيق محتوى المعاهدات خاصة الجانب الردعي منها ونقله من الورق الى أرض الواقع.

– إيجاد آليات يتم من خلالها تقديم الشكاوى من قبل من تعرضو ا لإنتهاك لحقهم في التمتع ببيئة صحية على غرار محاكم متخصصة أو من خلال إيفاد لجان تحقيق متخصصة ذات قرارات ملزمة.

– تفعيل برامج التخفيف من التلوث البيئي على إعتبار أنه المؤثر الأساسي في هذا الحق وبقية الحقوق الأخرى كالحق في الحياة، كإقامة برامج لإعادة تطهير المياه من التلوث وإستغلال مياه الصرف الصحي لمجابهة مشكل ندرة المياه، تطبيق معايير دولية تتحكم في نسب إنبعاث الغازات من المصانع وتخفيض التلوث الجوي الناتج عن الآليات المختلفة، مع وجود برامج رصد وبرامج بعدية لإحتواء الأزمات البيئية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

* **القرآن الكريم**، برواية ورش.

1 -الوثائق الدولية:

أ. الإتفاقيات الدولية:

1 -**إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي** ، الصادرة عن المؤتمر العام ل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، الدورة 17، باريس، 16 نوفمبر 1976، وثيقة رقم (WHC-2004/WS/2/2).

2 -**الإتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون** ، الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فيينا، 22 مارس 1985، دخلت حيز التنفيذ في 1988.

3 -**اتفاقية حقوق الطفل** ، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25، المؤرخ في: 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1992.

4 -**العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 سنة 1966، تاريخ النفاد: 3 جانفي 1976.

5 -**العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية** ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 سنة 1966، تاريخ النفاذ: 3 جانفي 1976.

6- **Protocole addiItionnel a laconvenitiIon a mericalne relative aux droits de lomme traitant des droits economiques sociaux et culturels**, Mission ordinaire de l'assemblée generale, semsalvador, 17 novembre 1988.

ب. الإعلانات الدولية:

1 -**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب التوصية رقم 1217، بتاريخ: 10 ديسمبر 1948.

2 -**إعلان القاهرة لحقوق الإنسان** ، الصادر عن مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، القاهرة، بتاريخ: 5 أوت 1990.

3 -**إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية** ، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ريو دي جانيرو، بتاريخ : 14 جوان 1992.

ج. المواثيق الدولية:

1- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** ، صادر عن مجلس الرؤساء الأفارقة، الدورة 18، نيروبي، جوان 1981.

2- **الميثاق العالمي للطبيعة** ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم (28/37)، بتاريخ: 07 أكتوبر 1982.

د. القرارات الدولية:

- **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/120**، الدورة 41، جلسة يوم: 04 ديسمبر 1986، الوثيقة رقم (A/RES/41120).

هـ. التقارير الدولية:

1- **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية** ، القرارات التي إتخذها المؤتمر، ريو دي جانيرو، 3-14 جوان 1992، المجلد الأول، نيويورك، 1993، وثيقة رقم (A/CONF.151/26/REV.1).

2- جون هـ نوكس، **التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة**، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22، بتاريخ: 24 ديسمبر 2012، الوثيقة رقم (AHRC/22/43).

3- **بيئة سليمة أناس أصحاء ، تقرير مواضيعي**، الجلسة الوزارية لاستعراض السياسات، الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي ، 23 إلى 27 ماي 2016.

4- **التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة** ، تقرير المقرر الخاص مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة 40، بتاريخ: 8 جانفي 2019، الوثيقة رقم (A/HRC/40/55).

5- الأمين العام للأمم المتحدة ، **العلم والبيئة (حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة)**، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الحادية والستون.

6- **Report of the united nations conference on the humanenvironment**, stockholm,5-16 jun 1972, new york , 1973, Doc N (48/14/REV.1).

7- **Healthy Environment Healthy people**, draft report submitted to th open-ended CPR,15-20 FEBRUARY 2016, in preparation for the ministerial policy Revew session, united nations environment assembly 2, 23 -27 may 2016.

2 -النصوص القانونية الداخلية:

أ -النصوص القانونية الجزائرية:

✓ **القوانين:**

- القانون رقم 10/03، المؤرخ في: 19 جويلية 2003، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في: 20 جويلية 2003.

✓ **المراسيم الرئاسية:**

- المرسوم الرئاسي رقم 170/04، المؤرخ في: 08 جوان 2004، **المتضمن المصادقة على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال يوم 29 جانفي سنة 2000**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 38، المؤرخة في: 13 جوان 2004.

ب - القوانين المقارنة:

- القانون رقم 04/ 1994، المؤرخ في: 27 جانفي 1994، **المتعلق بالبيئة**، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 5، الصادر في: 03 فيفري 1994.

- القانون رقم 2002/444، المؤرخ في: 08 أوت 2002، **المتعلق بحماية البيئة** ، الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، العدد 44، الصادر في: 08 أوت 2002.

قائمة المصادر والمراجع

- القانون رقم 2009/27، **المتعلق بحماية وتحسين البيئة** ، الصادر بتاريخ: 13 ديسمبر 2009، الوقائع العراقية، العدد 4142، الصادرة في: 25 جانفي 2010.

4 -المعاجم والقواميس:

- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب**، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، (ب.ت.ن).

ثانيا- قائمة المراجع:

1 -الكتب والمؤلفات:

1- حسين جميل، **حقوق الإنسان في الوطن العربي** ، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، 1986.

2- جنى أبو صالح، **البيئة ما بين النظرية والواقع (تحديات الدول العربية)** ، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2015.

3- شيخة أحمد العليوي، **حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني** ، معهد البحرين للتنمية المستدامة، أم الحصم، 2017.

4- عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية)**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

5- عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6- محمد ناصر بوغزالة وآخرون ، **البيئة وحقوق الإنسان (المفاهيم والأبعاد)** ، الوادي، مطبعة سخري، 2011.

7- ميلود موسعي، **المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة** ، دار الخلدونية، الجزائر،2017.

10- نغم إسحاق زيا ، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان** ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

2 - الرسائل الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1 - بشير محمد أمين، **الحماية الجنائية للبيئة** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص: قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.

2 - قويدر شعشوع، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

3 - مبارك علواني، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة (دراسة مقارنة)** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

ب. مذكرات الماجستير:

1- سناء نصر الله، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني،** مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.

2- عبد الجليل الشعوبي، **البيئة وعلاقتها بالرعاية الصحية في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجستير، تخصص: البيئة والعمران، جامعة يوسف بن خدة، 2015-2016.

3- عبد العزيز زيرق، **دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث** ، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص : العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012- 2013.

4- عبد الكريم مشان، **دور نظام الادارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة مصنع الاسمنت عين لكبيرة SCAEK)**،مذكرة ماجيستير، تخصص: إدارة الأعمال الإستراتيجية والتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011-2012.

5- علي معزوز، **الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان،** مذكرة ماجيستير في الحقوق، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2004-2005.

6- فارس وكور، **حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق** ، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013-2014.

7- فاطنة طاوسي، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني** ، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

8- كوثر بوحملة، **دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان،** مذكرة ماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

9- محمد الحسن ولد أحمد محمود، **مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني،** مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2004-2015.

10- مراد سليماني، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

ج - مذكرات الماستر:

1- إيمان مهية، **سياسات الإتحاد الأوروبي لحماية البيئة،** مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: السياسات العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016-2017.

2- بودالي بوخشة، **حق الإنسان في بيئة سليمة** ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: النظام القانوني للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016.

3- العربي أيوبي، **الحماية الدولية للبيئة من التلوث،** مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015-2016.

4- العومرية بوادي، **دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة** ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2004-2015.

3- المقالات العلمية:

1- أحمد سليمان العتيبي، "**حق الفرد في بيئة نظيفة وفقا للشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير**" ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 03، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2018.

2- أحمد لكحل، "**مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية** "، مجلة المفكر، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

3- أزهار صبر كاظم، "**حقوق الإنسان البيئية** "، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد 02 ، العدد 31، جامعة واسط، العراق، 2018.

4- بن عطا الله بن علية، "**الحق في بيئة سليمة** "، مجلة جيل حقوق الإنسان، شهرية، العدد 02، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2013.

5- حسين جبار عبد الله، "**الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة في ضوء المادة 33 من الدستور العراقي لعام 2005)**"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعية، المجلد 06، الكلية الإسلامية، النجف، 2011.

6- حنان عبد الخضر هاشم، "**واقع ومتطلبات التنمية المستدامة في العراق: إرث الماضي وضرورات المستقبل**"، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 01، الإصدار 21، جامعة الكوفة، العراق، 2011.

7- زهير صيفي، "**دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2016.

8- زياد عبد الوهاب النعيمي، "**دور المنظمات الدولية في حماية البيئة (دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة (unip)**"، مجلة دراسات إقليمية، العدد 32، جامعة الموصل، العراق، 2013.

9- ساجد أحميد عبل الركابي وهديل هاني صيوان الأسدي، "**النظام القانوني لحق الإنسان في بيئة نظيفة**"، مجلة دراسات البصرة، المجلد 28، جامعة البصرة، العراق، 2018.

10- الطاهر عباسة وأمين بن قردي، "**ممارسة الحق في الإعلام والإطلاع البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر**"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 25، مركز جيل لحقوق الإنسان، بيروت، ديسمبر 2017.

11- عبد الباسط عبد الرحيم عباس، "**أجيال حقوق الإنسان بين الطرح الفكري والسند العملي**"، مجلة كلية الحقوق، المجلد 16، الإصدار 04، جامعة النهرين، العراق، 2014.

12- عمرو موسى، "**البيئة والتنمية المستدامة في منظمومة جامعة الدول العربية** "، مجلة البيئة والتنمية (البيئة في عشر سنين)، لبنان، المجلد 11، العدد 100-101، 2016.

13- مؤيد جبار محمد، "**أحكام القانون الدولي في حماية البيئة البحرية ضد التلوث بالإشعاع النووي**"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد 14، جامعة ذي قار ، العراق، 2017.

14- محمد حسين محمود، إشراف أحمد إسماعيل ،" **التكريس القانوني لحق الإنسان في البيئة**"، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 53، جامعة البعث، سورية، 2017.

15- مليكة خشون، فتيحة قندوزي، "**القانون الدولي لحقوق الإنسان والحق في بيئة سليمة** "، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.

16- ميشال موسى، "**الحق في بيئة سليمة** "، مجلة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، بدون عدد ، لجنة حقوق الإنسان النيابية بمجلس النواب اللبناني، لبنان، 2008.

17- هالة صلاح الحديثي، علي صلاح ياسين، "**رؤيا قانونية بقضايا التلوث البيئي**"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 13، جامعة تكريت، العراق، 2012.

4 -**كتيبات الدليل:**

1- **دليل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون**، أمانة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، الدورة 9، 2012.

2- **دليل علمي حول مجلس حقوق الإنسان**، البعثة الدائمة للمنظمة الدولية للفرنكوفونية لدى مكتب الأمم المتحدة، جنيف، أوت 2015.

ثالثا/ مواقع الأنترنت:

1 -**الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان** ، المؤتمر الدولي التاسع لمنظمة الدول الأمريكية، القرار رقم 30، المكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، تاريخ الزيارة: 22 ماي 2019، رابط الموقع: *www.hrlibrary.umn.edu*.

2 -موقع الأمم المتحدة، **مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان**، تاريخ الزيارة: 22 ماي 2019، رابط الموقع: *www.ohchr.org*.

مقدمـــــــــــة	أ-خ
الفصـــل الأول: الإطار المفاهيمي لحق الإنسان في بيئة نظيفة في القانون الدولي	9
المبحث الأول : مفهوم البيئة	10
المطلب الأول : تعريف البيئة	11
الفـــــرع الأول: تعريف البيئة لغة و اصطلاحا	11
الفـــــرع الثاني: تعريف البيئة قانونا	14
المطلـــب الثاني: مفهـــوم التلـــوث البيئـــي	22
الفـــــرع الأول : ضبط تعريف التلوث وأنواعه	23
الفـــــرع الثاني: تحديد أثر التلوث على حقوق الإنسان	31
المبحـــث الثاني: محددات حق الإنسان في بيئة نظيفة	33
المطلـــــب الأول: مفهوم حق الإنسان في بيئة نظيفة	34
الفـــــــرع الأول: تعريف حق الإنسان في بيئة نظيفة	34
الفـــــرع الثاني: خصائص حق الإنسان في بيئة نظيفة	37
الفـــــرع الثالث: تصنيف حق الإنسان في بيئة نظيفة	40
الفـــــرع الرابع: طبيعة الحق في بيئة نظيفة	42
المطلب الثاني: تحديد علاقة حق الإنسان في بيئة نظيفة بحقوق الإنسان	44
الفـــــــرع الأول: حقوق موضوعية تتأثر مباشرة بحق الإنسان في بيئة نظيفة	45
الفـــــرع الثاني: حقوق إجرائية تتأثر بصورة غير مباشرة بحق الإنسان في بيئة نظيفة	48
الفصل الثاني : الاهتمام الدولي بحق الإنسان في بيئة نظيفة	54
المبحـــث الأول : الجهود الدولية لحماية الحق في بيئة نظيفة في إطار القانون الدولي للبيئة	55
المطلـــب الأول : تكريس الحق في بيئة نظيفة في الوثائق الدولية	55

الفـــــرع الأول: تكريس الحق في بيئة نظيفة في الوثائق الدولية بشكل غير مباشر	56
الفـــــرع الثاني: تكريس الحق في بيئة نظيفة في الوثائق الدولية بشكل مباشر	59
المطلب الثاني : آليات حماية الحق في بيئة نظيفة في القانون الدولي للبيئة	65
الفـــــرع الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الحق في بيئة نظيفة	65
الفـــــرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية الحق في بيئة نظيفة	72
المبحث الثاني : الجهود الدولية لحماية الحق في بيئة نظيفة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان	76
المطلـــــب الأول: الوثائق الدولية المكرسة لحق الإنسان في بيئة نظيفة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان	77
الفـــــرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948	77
الفـــــرع الثاني: الاتفاقيات العالمية المنعقدة في إطار الأمم المتحدة	79
الفـــــرع الثالث: حماية الحق في بيئة نظيفة في إطار المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان	81
المطلب الثانـي: دور المنظمات الدولية في حماية الحق في بيئة نظيفة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان	83
الفـــــرع الأول: دور المنظمات العالمية لحقوق الإنسان في حماية الحق في بيئة نظيفة	84
الفـــــرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان في حماية الحق في بيئة نظيفة	87
الخاتمـــــــــة	93
قائمة المصادر و المراجع	97
الفهـــــــــرس	107

ملخص:

إن موضوع دراستنا يتمحور حول حق الإنسان في بيئة نظيفة كحق حديث النشأة يندرج ضمن حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان، أو ما يصطلح عليها بحقوق التضامن لما تحتاجه من تضامن جماعي وتظافر لجهود المجتمع الدولي لكفالتها بعيدا عن المصالح و الإعتبارات السياسية لكل دولة، وذلك من منطلق ارتباط هذا الحق بمسألة تصل أبعاد تأثيراتها إلى جميع الدول دون أن تقتصر على إقليم دون آخر ولا مجموعة أفراد دون أخرى، وهي البيئة التي أصبحت شأنا دوليا لاعتبارات تأثيرها العابر للحدود، ومن ثم فإن حمايتها تقتضي التعاون والتنسيق الدوليين بين أطراف المجتمع الدولي في إطار توجيه جهوده لتقنين حق الإنسان في بيئة نظيفة، واعتباره تراثا مشتركا للإنسانية تقتضي المحافظة عليه من طرف الأجيال الحالية لصالح الأجيال المستقبلية تحقيقا للعدالة بين الأجيال، ورغم كل تلك المحاولات سواء من خلال الصكوك القانونية أو الأجهزة الدولية المعنية إلا أنها لا تزال قاصرة عن إيفاء هذا المضوع حقه من الحماية.

The abstract:

The subject of our study is focused on the human right for a clean environment as a newly established right that falls within the third generations' rights of the human rights, or what is termed by the rights of solidarity, for the collective solidarity and the concerted efforts of the international community to ensure that they are kept away from the political interests and the considerations of each state. As a result to the link of this right to an issue whose dimensions reach all States, without being limited to one territory or another, nor group of individuals without the other. It is the environment which has become an international issue for the considerations of its transboundary impact. Therefore, its protection requires an international cooperation and coordination among the parts of the international community as a part of its efforts to legalize the human right for a clean environment and to regard it as a common heritage of humanity that must be preserved by the present generations for the sake of the future generations to achieve justice between generations. Despite all those attempts, whether through the legal instruments or the concerned international bodies. But it still fails to fulfill its right for protection.